وما بيناه بشأن تقاعد القضاة يتفق ليس مع احكام قانون استقلال القضاء وحسب ، ولكنه يتفق ايضا مع اهداف القانون والغايات المقصودة منه ، (فهو التشريع الخاص بالقضاة النظاميين) كما قررت محكمة العدل العليا في قرارها رقم ٨٥/٢١ الصادر بتاريخ ١٩٨٥/٧/٩ . ويجب ان يوفر العدالة بينهم جميعا في الاحكام الخاصة بهم ، بما في ذلك الاحكام الخاصة باحالتهم على التقاعد ، ويضمن لهم الاستقلال على قدم المساواة دون تمييز اي قاض على غيره من القضاة في الاحكام التي تطبق عليه ، او استثنائه من بعضها .

وهذه هي القاعدة الاساسية التي يجب اعتمادها في تفسير احكام ذلك القانون ، لاسيما وان قانون استقلال القضاء حرص على التحدث من (القاضي) و (القضاة) دون ان يضفي اي صفة خاصة على اي قاض تتعلق بالمنصب الذي يشغله او لاي سبب اخر .

رابعا : تمديد خدمة القضاة : ــ

ان ما بيناه في مخالفتنا هذه لراى الاكثرية المحترمة ، وما اوردناه من تفاصيل لها تكفي للقول بايجاز : ان المادة ٤٣ من قانون استقلال القضاء المتعلقة بتمديد خدمة القضاة النظاميين ، تنطبق عليهم جميعا في حدود الشروط والقيود المنصوص عليها فيها، وقد جاءت هذه المادة بفقرتيها مطلقة بحيث لا تسمح باستثناء هذا القاضي او ذاك من احكامها ، وذلك بغض النظر عن المنصب القضائي الذي يشغله .

هذا ، ومما تجدر ملاحظته ان الفقرة (ب) من المادة ٤٣ من قانون استقلال القضاء ادخلت فيه على المرحلتين التاليتين : ــ

المرحلة الاولى : وادخل فيه القسم الاول من الفقرة والذي ينص على انه (يجوز ان يعين قاضيا في محكمة التمييز او من درجته ورتبته من انهى الستين ولم يتجاوز السبعين من عمره) وادخل هذا القسم في القانون بموجب (القانون المعدل لقانون استقلال القضاء) رقم ٥٧ لسنة ١٩٧٢ ، وبدأ العمل به اعتبارا من تاريخ ١٩٧٢/١٠/١٦ ، اي بعد ١٥ يوما فقط من تاريخ العمل بالقانون الاصلي الذي سرى مفعوله اعتبارا من تاريخ ١٩٧٢/١٠/١ .

المرحلة الثانية : وادخل فيه القسم الثاني من الفقرة والذي ينص على انه (ويجوز تمديد خدمته حتى بلوغه الثانية والسبعين من عمره) وادخل هذا القسم في القانون بموجب (القانون المعدل لقانون استقلال القضاء رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٧ الذي سرى مفعوله اعتبارا من تاريخ ١٩٧٧/١٢/١٦ .

وبذلك اصبحت الفقرة ب من المادة ٤٣ من قانون استقلال القضاء تنص بكاملها على ما يلي : ــ

(يجوز ان يعين قاضيا في محكمة التمييز او من في درجته ورتبته من انهى الستين ولم يتجاوز السبعين من عمره ، ويجوز تمديد خدمته حتى بلوغه الثانية والسبعين من عمره) .

وملاحظتنا على هذه الفقرة انها تدل على انه قبل ادخال القسم الاول منها في قانون استقلال القضاء لم يكن جائزا تعيين من اكمل الستين من عمره قاضيا في محكمة التمييز ، او تعيين من في درجته ورتبته اذا اكمل ذلك السن ، ويستخلص من ذلك ايضا انه لم يكن جائزا تعيين من اكمل الستين من عمره قاضيا في اي محكمة اخرى قبل ادخال ذلك التعديل على قانون استقلال القضاء .

كما ينبني على ذلك انه لم يكن جائزا ابقاء اي قاض في وظيفته بعد ان يكمل الستين من عمره ، ولو كان رئيسا لمحكمة التمييز او قاضيا فيها ، على انه يجوز لمجلس الوزراء تمديد خدمته في القضاء وفقا لاحكام المادة ٤٣ من قانون استقلال القضاء ، وللمدة التي تنطبق عليه بموجبها .

وهكذا ، فان احكام الفقرة ب من المادة ٤٣ من قانون استقلال القضاء توفر دليلا قويا اخر على انه لا يجوز ابقاء اي قاض من القضاة ، ومنهم رئيس محكمة التمييز ، في وظيفته عند اكماله الستين من عمره ، ويجب على المجلس القضائي انهاء خدمته بموجب المادة ١٢ من قانون التقاعد المدني ، وبدلالة احكام الفقرة (ا) والفقرة ب من المادة ٤٣ من قانون استقلال القضاء حسب مقتضى الحال ، التي لا تجيز بقاءه في الوظيفة بعد اكماله ذلك السن ، الا اذا وافق مجلس الوزراء على ابقائه في الخدمة وتمديدها له على ان لا يتجاوز سنه بعد التمديد اثنين وسبعين سنة او سبعين سنة حسب مقتضى الحال .

١٩٨٨/٦/٢٧

المستشار الحقوقي في رئاسة الوزراء هاني الشخاترة	رئيس ديوان التشريع في رئاسة الوزراء عيسى طماش

الجريدة الرسمية
للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : الاربعاء ٢٧ ذو الحجة سنة ١٤٠٨ هـ . الموافق ١٠ آب سنة ١٩٨٨ م . العدد ٣٥٦٣

الفهرس

	صفحة
التشكيلات الوزارية	١٥٠٥
الاوسمه	١٥٠٦
الموظفون	١٥٠٦
الجنسية الاردنية	١٥٠٦
الاستملاك	١٥٠٧
الشؤون البلدية والقروية والبيئة	١٥٠٨
المواصفات القياسية	١٥٢٨
الاطباء	١٥٢٩
تصنيف المقاولين	١٥٣١
اعمال التأمين	١٥٣٥
الاعلانات	١٥٤٢

مديرية المطابع العسكرية

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بعد الاطلاع على المادة ٣٥ من الدستور
وبناء على تنسيب رئيس الوزراء
نأمر بما هو آت : —

١ — بتعيين معالي السيد مروان دودين وزيرا للعمل
٢ — بتعيين معالي السيد عبدالسلام كنعان وزيرا للتموين
٣ — بتعيين معالي السيد حمدي الطباع وزيرا للصناعة والتجارة
٤ — بتعيين معالي الدكتور فواز طوقان وزيرا للتنمية الاجتماعية

صدر عن قصرنا بسمان الزاهر
في ٢٣ ذي الحجة سنة ١٤٠٨ هجرية
الموافق ٦ آب سنة ١٩٨٨ ميلادية

الحسين بن طلال

زيد الرفاعي

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قبول استقالة معالي السيد رشيد عريقات وزير العمل والتنمية الاجتماعية من منصبه اعتبارا من تاريخ ١٩٨٨/٨/٦ .

الأوسمة

صدرت الارادة الملكية السامية بالانعام على سعادة السيد محمد صالح ابو قوره بوسام الاستقلال من الدرجة الاولى وذلك تكريما له وتقديرا لجهوده الخيرة في بناء مسجد الحاج صالح ابو قوره على نفقته واخوانه .

الموظفون

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على تعيين القاضي الدكتور مفلح عواد القضاة بوظيفة مدير عام المعهد القضائي الاردني بالسنة الثالثة من الدرجة الخاصة/الفئة الاولى ، اعتبارا من ١٩٨٨/٧/١٦ وذلك بنقله من ملاك وزارة العدل .

قرر السيد احمد فؤاد الامام رئيس ديوان مديرية اوقاف القدس احالة نفسه على التقاعد اعتبارا من ١٩٨٨/٦/١٥ استنادا الى المادة ١٣/أ من قانون التقاعد المدني رقم ٣٤ لسنة ١٩٥٩ .

الجنسية الأردنية

أ — صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم ٨٠٧٥ تاريخ ١٩٨٨/٧/٦ المتضمن منح الجنسية الاردنية الى كل من : —

السيد رشيد رستم فريدون نعيمي
السيد ثابت حمودة علي المعيدي
الانسه امل محمد علي حسن النجار

بمقتضى المادة الخامسة من قانون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ باعتبارهم مغتربين من اصل فلسطيني .

ب — صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم ٨٠٥٦ تاريخ ١٩٨٨/٦/٢٩ المتضمن منح الجنسية الاردنية الى كل من : —

السيد محمد عوده سليمان ابو حميد
السيد محمود علي الخليل

بمقتضى المادة الخامسة من قانون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ باعتبارهم مغتربين من اصل فلسطيني .

جـ ـ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم ٨٠٢٤ تاريـخ ١٩٨٨/٦/٢٦ المتضمن مـا يلـــي : ـ

١. منح الجنسية الاردنية الى كل من : ـ

السيد حسين يوسف لافي قـزق
السيد خليل احمد عبدالكريم ابو صفيه
السيد سالم سليمان حسن صياح
الانسه آمال سلمان فارس سرحان

بمقتضى المادة الخامسة من قانون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ باعتبارهم مغتربين من اصل فلسطيني

٢. منح الجنسية الاردنية الى السيد محمد يوسف الكيلاني بمقتضى المادة ١٢ من قانون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ واعفائه من شرط سبق الاقامة بموجب المادة ١٣ من القانون المذكور .

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٨/٧/١٩ بالاستناد الى المادة ١٥ من قانون الجنسية الاردنية المعدل بالقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٨٧ الموافقة على السماح لكل من : ـ

السيد ابراهيم فتحي رضوان شهاب — السيد شفيق احمد حسين صالح وزوجته
السيد ماهر عبداللطيف عبدالقادر الشريف — السيدة عليا شحادة عبدالعزيز وابنته عبير
السيد سلاح عرسان محمد السليمان الفندي — السيد عمران علي فايز العزام

بالتخلي عن الجنسية الاردنية للتجنس بالجنسية الالمانية .

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٨/٧/١٩ بالاستناد الى الفقرة ب من المادة التاسعة من القانون المعدل لقانون الجنسية الاردنية رقم ٢٢ لسنة ١٩٨٧ الموافقة على اعادة الجنسية الاردنية الى كل من:

السيد عادل عطا ساق الله — السيد عبدالفتاح محمد منصور حتالين
السيد عبدالله حسن علي بداونه — السيد احمد حسان صالح احمد مهيدات
السيد ضمين مفلح سليمان محمد

الاستملاك

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٨/٧/١٩ بالاستناد للمادة ١٧ من قانون الاستملاك رقم ١٢ لسنة ١٩٨٧ الموافقة على استملاك وحيازة كامل مساحة قطعة الارض رقم ٤٥ من الحوض رقم ٦ من اراضي قرية البويضه/لواء الرمثا البالغة مساحتها ٦٧٦٩ م٢ والموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الراي رقم ٦٥٤٧ والدستور رقم ٧٤٧٩ تاريخ ١٩٨٨/٦/١٤ لاغراض وزارة الصحة ـ حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك ، على ان يتولى مدير الاراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم اجراء الكشف الحسي على العقارات المقرر حيازتها لاثبات اوصافها بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض .

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٨/٧/١٩ بالاستناد للمادة ١٧ من قانون الاستملاك رقم ١٢ لسنة ١٩٨٧ الموافقة على استملاك وحيازة كامل مساحة قطع الاراضي ذوات الارقام ١٥، ١٦، ٢٠، ٢٩، ٢٨، ٣٠ من الحوض رقم ١٢ البلد من اراضي الفحيص الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الراي رقم ٦٥٢٩ والدستور رقم ٧٤٦٠ تاريخ ١٩٨٨/٥/٢٧ لغاية استعمالها مواقف للسيارات ـ حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك على ان يتولى مدير الاراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم اجراء الكشف الحسي على العقارات المقرر حيازتها لاثبات اوصافها بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض .

الشؤون البلدية والقروية والبيئة

اعلانـات

صادرة عن وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة السيـد يوسف حمـدان الجبر

- عملا باحكام المادة ٢٥ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسـنة ١٩٥٥ وتعديلاتـه .

اعلن بان السادة المذكورين بادناه قد فازوا بعضوية مجلس بلدي الطيبة/الكرك نتيجة للانتخابات البلدية التي جرت بتاريخ ١٩٨٨/٧/١٦ وهم :

حامد عبيد الله مسلم البطوش — عبدالرحمن سلمان خلف المرازقه
عبد الحميد الذيابات البطوش — محمود عبدالله محمد النشوى
عبدالغني عبدالقادر الحجوج — محمد سالم مرعي الرقايعه
هاني محمود سعيد الحجوج — محمد موسى عبدالله الذيابات
عبدالرحمن محمد حسين الحريرات — احمد عبدالرحمن سالم المناسيه

- عملا باحكام المادة ٢٠ من قانـون البلديات رقم ٢٩ لسـنة ١٩٥٥ .

اعلن بان السادة المذكورين تاليا قد فازوا بالتزكية بعضوية مجلس بلدي تميم نتيجة للانتخابات البلدية التي كان من المقرر اجراؤها بتاريخ ١٩٨٨/٧/١٦ وهم :

انـور مصطفـى رواشـده — عبدالله مفلـح علـي عواوده
عبدالقادر عيسى ابراهيم عواوده — عايش محمد شتيوي رواشده
احمد كايد محمود مطارنه — فخري نايف مصطفى عزاوده
احمد فيصل ابراهيم رواشده

- عملا باحكام المادة ٣٥ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسـنة ١٩٥٥ .

اعلن عن انتخاب السيد محمد طالب سعيد الروسان نائبا لرئيس بلدية سما الروسان .

- عملا باحكام المادتين ٣٩،٣٧ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسـنة ١٩٥٥ .

اعلن عن تعيين السيد محمد سليمان سالم الزيود عضوا في مجلس بلدي الهاشمية ـ الزرقاء خلفا للعضو الفاقد لعضويته السيد احمد صالح حداد .

- اعلن عن تعيين السيد ابراهيم عبد الرحيم الويني عضوا في مجلس بلدي زحر خلفا للعضو الفاقد لعضويته السيد خلف سليم طـه .

وذلك استنادا لاحكام المادتين ٣٩، ٣٧ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسـنة ١٩٥٥ .

- عملا باحكام المادتين ٣٩،٣٧ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسـنة ١٩٥٥ .

اعلن عن تعيين السيد سالم احمد سليم خمايسة عضوا في مجلس بلدي سوم خلفا للعضو الفاقد لعضويته السيد فؤاد سالـم قديسات .

● عملا باحكام المادة الثانية من القانون المعدل لقانون البلديات رقم ١ لسنة ١٩٨٧ .
اوافق على توسيع حدود بلدية كفرابيل وذلك كون المنطقة المراد توسيعها تقع ضمن المخطط التنظيمي المصدق لبلدة كفر ابيل وبحيث يشمل التوسيع ما يلي:
جزء من الحوض رقم ٥ صيرة زيد من اراضي كفرعوان ويشمل كامل القطع ٣٤، ٣٥، ٣٦ .

● عملا باحكام المادة الثانية من القانون المعدل لقانون البلديات رقم ١ لسنة ١٩٨٧ اوافق على توسيع حدود بلدية سحم وذلك باضافة القطع والاجزاء التالية والتي تقع ضمن التنظيم المصدق .

١. كامل القطع ٨٩، ٩٠، ٩٤، ٩٣، ٩٢، ١٩٣، ١٩٤، ١٩٥، ٩٦ والجزء الشمالي من القطعة رقم ٩٧ الواقع شمال الطريق الزراعية من الحوض رقم ١٣ .
٢. يبدا التوسع من الزاوية الجنوبية الغربية للقطعة رقم ١٨٩ من الحوض رقم ١٣ ويتجه جنوبا وبخط مستقيم حتى يصل الحد الجنوبي للقطعة رقم ١ من الحوض رقم ٢١ وعلى مسافة ٧٠٠م من الزاوية الجنوبية الشرقية للقطعة المذكورة باتجاه زاويتها الجنوبية الغربية.
٣. الجزء الشمالي من القطعة رقم ١ من الحوض رقم ٢٣ وبعمق ١٠٠ متر .
٤. يبدا التوسع ايضا من الزاوية الجنوبية الشرقية للقطعة رقم ٤ حوض رقم ٢٠ ويتجه جنوبا وبخط مستقيم حتى يصل العلامة الحديدية الواقعة على الحد الجنوبي للقطعة رقم ٤١ حوض رقم ٢٢ والتي تبعد مسافة ٢١٠ مترا تقريبا من الزاوية الجنوبية الغربية لحد القطعة المذكورة باتجاه زاويتها الجنوبية الغربية .

ملاحظه : جميع القطع واجزاء القطع التي تقع ضمن اطار حدود البلدية ولم يرد ذكرها في الاعلان تعتبر ضمنا داخل حدود البلدية .

● يعلن لاطلاع العموم ان لجنة بلدية جرينة الشوابكه بصفتها (لجنة التنظيم المحلية) قد قررت بقرارها رقم ٨٨/٤٠ تاريخ ١٩٨٨/٦/٢١ واستنادا لاحكام المادة ٥٢ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ فرض عوائد تنظيم خاصه وذلك على النحو التالي :ـ

١. عوائد عن كل حفرة امتصاصية بالمقطوع ٨ دنانير
٢. تأمين الرخصة للمناطق السكنية ٥٠ دينارا
٣. تامين الرخصة للمناطق التجارية الصناعية ١٠٠ دينار
٤. عوائد عن كل خزان مياه بالمقطوع ٥ دنانير
٥. تجديد رخصة البناء ٥٠٪ من قيمة الرخصة السابقة
٦. عوائد نقل الارث والتخارج مهما بلغت المساحة بالمقطوع ١٠ دنانير
٧. تامين الطراشة باللون الابيض عن كل متر مربع للابنية ٢٠٠ فلس
٨. تامين زراعة وغرس ٤ شجرات دائمة الخضرة ٤ دنانير
٩. عوائد عن كل تصديق معاملة كفاله بالمقطوع ٥ دنانير
١٠. عوائد تعبيد وتزفيت بنسبة ٢٠٪ من كلفة الشوارع على كل جانب من جانبي الشارع .
١١. عوائد عن تصديق كل معاملة بيع اراضي ٥ دنانير
١٢. انشاء ارصفة واطاريف للبناء الواقع على الشارع بطول واجهة البناء من قبل المالك واذا لم يقم بذلك فان البلدية ستقوم بهذه الاعمال على نفقته بعد انذاره واضافة ٢٥٪ بدل اشراف .

● عملا باحكام المادة الثالثة من قانون ادارة القرى رقم ٥ لسنة ١٩٥٤ .
امر بخضوع احواض قرية سالم التالية وحسب تحديدها من قبل دائرة الاراضي والمساحه لاحكام الفصل الثاني من القانون المذكور باعتبارها منطقة مجلس قروي سالم اعتبارا من تاريخ نشر هذا الامر في الجريدة الرسمية :

كامل حوض رقم ١ المسمى شاكر الشمالي
كامل حوض رقم ٣ المسمى الحنو الشمالي
كامل حوض رقم ٤ المسمى الحنو الجنوبي
كامل حوض رقم ٥ المسمى حوض البلد

● يعلن للعموم بمقتضى احكام الفقرة ٤ من المادة رقم ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٥٤٧ تاريخ ١٩٨٧/١٢/٢٦ والمتعلق باعلان مخطط التنظيم الهيكلي لبلدة الزعفرانه في محافظة المفرق للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

ويجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في اللجنة اللوائية في محافظة المفرق وتقديم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد او بالبريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ عدم الموافقة على تخفيض سعة الشارع المار ضمن حوض رقم ١٥ الميدان الشمالي وذلك في بلدة حواره .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام الفقرة ٤ من المادة رقم ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٧٨ تاريخ ١٩٨٨/٢/٢٣ والمتعلق باعلان مخطط التنظيم الهيكلي لمنطقة وادي شعيب ، للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريده الرسميه.

ويجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في اللجنة اللوائية في محافظه البلقاء وتقديم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد او بالبريد المسجل خلال مده شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٨٠/١ تاريخ ١٩٨٨/٢/٢٣ بعد توصيه اللجنة اللوائيه في لواء مادبا الموافقة على تعديل الشارع المحاذي للقطعه رقم ٢٨ حوض رقم ٩ من اراضي بلده منشيه ماعين ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٨٠/٢ تاريخ ١٩٨٨/٢/٢٣ بعد توصيه اللجنه اللوائية في لواء مادبا الموافقة على احداث دخلة في القطعة رقم ٢٣ من حوض رقم ١٥ من اراضي منشيه ماعين وذلك حسب المخطط التعديلي رقم ١ تاريخ ١٩٨٨/٤/٦ ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي ١٥ يوما من نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٠٤ تاريخ ١٩٨٨/٣/١ بعد توصية لجنة التنظيم اللوائيه في محافظة معان الموافقة على مخطط التنظيم الاضافي والتعديل ضمن التنظيم المصدق لبلدة بوردنة محافظة معان وعلى الاحكام والشروط المتعلقة بالمشروع ووضعهم موضع التنفيذ بعد مضي خمسه عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٢ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٧٢ تاريخ ١٩٨٨/٤/١٩ الموافقة على مشروع مخطط احداث شوارع في بلدة الديره محافظة البلقاء ضمن الحوض رقم ٩ الديره لغايات شركة الكهرباء تصديقا مؤقتا اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٢ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٧٧ تاريخ ١٩٨٨/٤/٢٣ الموافقة على مشروع مخطط احداث شوارع هيكليه ضمن منطقة متنزه عمان القومي وضمن حوض ١ المسحور من اراضي ام الكندم وحوض ١ الغباشية وتلعة عقيل من اراضي اليادودة لغايات شركة الكهرباء تصديقا مؤقتا اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢١من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٢١٢ تاريخ ١٩٨٨/٥/٣ بعد توصية لجنة التنظيم اللوائية في عجلون الموافقة على مخطط التنظيم الاضافي لبلدة عفنا وعلى الاحكام والشروط المتعلقة بالمشروع ووضعهم موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشريوما من تاريخ نشر في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢١من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٢٢٦ تاريخ ١٩٨٨/٥/٢١ بعد توصية لجنة التنظيم اللوائية في محافظة البلقاء الموافقة على مخطط التنظيم الاضافي لبلده بيوضه الشرقية وعلى الاحكام والشروط المتعلقة بالمشروع ووضعهم موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١/٢٢٨ تاريخ ١٩٨٨/٥/٢١ بعد توصية اللجنه اللوائية في محافظة اربد الموافقه على توسيع الدخله الماره غرب منزل حسين عبدالله وحتى التقائها بالشارع الواقع شرق دار حسين علي ضمن حوض البلد بحيث تصبح بسعة ٨ امتار وذلك في بلدة رحابا وذلك حسب المخطط التعديلي رقم ٧ تاريخ ١٩٨٨/٦/٢١ ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٢٤٥/٢ تاريخ ١٩٨٨/٥/٢٨ عدم الموافقة على تعديل الشارع المار بالقطعة رقم ١٧ من الحوض رقم٨ ام السماق الجنوبي من اراضي مرج الحمام .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٢٥٢/٣ تاريخ ١٩٨٨/٦/٤ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة اربد الموافقة على تعديل الشارعين المارين بالقطع ذوات الارقام ٦٨،٤٤،٤٢ من حوض رقم ٢٦ وذلك في بلدة الطيبة وحسب المخطط التعديلي رقم ٦ تاريخ ١٩٨٨/٦/٢١ ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٢٦٢/ ١ ب تاريخ ١٩٨٨/٦/١٨ بعد توصية اللجنة اللوائية في لواء عجلون الموافقة على تثبيت وتعديل الشارع المؤدي الى مدرسة البنات وذلك في بلدة عرجان وحسب المخطط التعديلي رقم ٢ تاريخ ١٩٨٨/٦/٢٠ .
ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشريوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢١من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٢٧٤ تاريخ ١٩٨٨/٦/٢٥ بعد توصية لجنة التنظيم اللوائية في محافظة العاصمة الموافقة على مخطط التنظيم الهيكلي لبلدة الزعفران محافظة العاصمة وعلى الاحكام والشروط المتعلقة بالمشروع .
ووضعهم موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشريوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢٨٠/١٢ تاريخ ١٩٨٨/٦/٢٨ عدم الموافقة على تغيير صفة استعمال شارع الثنية من دوار الجندي المجهول جنوبا حتى نهاية حوض رقم ٥ حنو محفوظ من اراضي الخطابية من سكن الى تجاري وذلك في بلدة مادبا

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢٧٠/أ٥ تاريخ ١٩٨٨/٦/٢٨ عدم الموافقة على تخفيض الشارع الواصل بين شارعي البتراء والمعتصم والمار بمحاذاة القطع ذوات الارقام ٥٩٥،٧٨،١٨٣،١٨٤،١٤٠٠، ١٤١،١٤١،٣٨٣، حوض رقم ٢٠ وذلك في بلدة مادبا .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢٨٠/أ٦ تاريخ ١٩٨٨/٦/٢٨ عدم الموافقة على تغيير صفة استعمال وعدم الموافقة على احداث طريق ضمن القطعة رقم ١٧٧من حوض رقم ١ الجازل وذلك في بلده مادبا

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢١من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢٨١/أ تاريخ ١٩٨٨/٦/٢٨ بعد توصية لجنة التنظيم اللوائية في محافظة العاصمة الموافقة على مخطط التنظيم الاضافي لبلدة ناعور حي العامرية وعلى الاحكام والشروط المتعلقة بالمشروع ووضعهم موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢٨١/١ب تاريخ ١٩٨٨/٦/٢٨ عدم الموافقة على تغيير صفة استعمال القطعة رقم ١١ حوض رقم ١٥ وذلك في بلدة ناعور .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢٨١/٢ب تاريخ ١٩٨٨/٦/٢٨ عدم الموافقة على تخفيض سعة الشارع المار بالقطعة رقم ٢٠ من حوض رقم٢٣ وذلك في بلدة ناعور .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢٩٠/١ تاريخ ١٩٨٨/٦/٢٨ عدم الموافقه على مخطط التنظيم الاضافي لبلدة الضليل .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢٩٠/٢ تاريخ ١٩٨٨/٦/٢٨ عدم الموافقة على الغاء الشارع المار بالقطعة رقم ٦٧ حوض رقم ٩ وذلك في بلدة الضليل .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام الفقرة ٤ من المادة رقم ٢١من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢٩٠/٥ تاريخ ١٩٨٨/٦/٢٨ والمتعلق باعلان ما يلي :-

١. تعديل الدخله الماره بالقطعتين ٧٥٧٠٦٦٤ من حوض ١١ من اراضي الضليل .
٢. تخفيض سعة الشارع المار بالحوض رقم٢ من رجوم ضيف الله حي وادي الضليل الغربي رقم ١ من اراضي مزرعة الضليل الى ١٤ م .

للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسميه .
ويجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في اللجنة اللوائية في محافظة الزرقاء ومكاتب بلدية الضليل وتقديم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد او بالبريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢٩١/١ تاريخ ١٩٨٨/٦/٢٨ عدم الموافقة على الغاء دخله وعدم الموافقة على احداث بديل ضمن القطعة رقم٢٥ حوض رقم ١٠ وذلك في بلدة خرجا والزويه .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٣/٢٩١ تاريخ ١٩٨٨/٦/٢٨ عدم الموافقة على الغاء الدخلة المارة بالقطعة رقم ١٥ حوض ١٤ وذلك في بلدةخرجا والزوية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم١/٢٩٣ تاريخ ١٩٨٨/٦/٢٨ عدم الموافقة على تعديل الشارع المار بالقطعة رقم ٩٧ حوض رقم ٣ من أراضيباعون .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٣٠١ تاريخ ١٩٨٨/٦/٢٨ عدم الموافقة على تعديل الشارع المار بالقطع ذوات الارقام ١٥، ٢٩ من حوضرقم ٤ وذلك في بلدة القصفة .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم١/٣٠٤ تاريخ ١٩٨٨/٦/٢٨ عدم الموافقة على تعديل الشارع المار بالقطعة رقم ١٠٩ حوض رقم ٥ من أراضي غرناطة .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٣/٣١١ب تاريخ ١٩٨٨/٦/٢٨ عدم الموافقة على رفع صفة المباني العامة عن القطعة رقم ٦ من حوض رقم٩ من اراضي بلدة مليح .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٧/٣١١ب تاريخ ١٩٨٨/٦/٢٨ عدم الموافقة على تعديل الشارع المار بالقطعة رقم ٢٧ من حوض رقم ١٦ وذلك في بلدة مليح .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٨/٣١١ب تاريخ ١٩٨٨/٦/٢٨ عدم الموافقة على الغاء صفة الحدائق عن القطعة رقم ١ حوض ٢٥ من اراضي مليح .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٩/٣١١ب تاريخ ١٩٨٨/٦/٢٨ عدم الموافقة على رفع صفة الحدائق عن القطعة رقم ٣ والقطعة رقم ٢ منحوض رقم ١٥ من اراضي بلدة مليح .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم١/٣١٥ تاريخ ١٩٨٨/٧/٥ عدم الموافقة على الغاء الشارع المار بالقطعة رقم ١٤٩ حوض رقم ١٩ مناراضي بلدة ماعين .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٣/٣١٥ تاريخ ١٩٨٨/٧/٥ عدم الموافقة على تعديل الشارع المار بالقطعة رقم ١٣ من حوض رقم ٢٠ مناراضي بلدة ماعين .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٣١٦ تاريخ ١٩٨٨/٧/٥ عدم الموافقة على احداث شارع يصل للقطعة رقم ١١ من حوض رقم ١٥ من اراضيمنشية ماعين .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢١من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٣١٨ تاريخ ١٩٨٨/٧/٥ بعد توصية لجنة التنظيم اللوائية في محافظة العاصمة الموافقة على مخطط التنظيم الهيكليلبلدة خشافية الشوابكة وعلى الاحكام والشروط المتعلقة بالمشروع ووضعهم موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشريوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٣١٩ تاريخ ١٩٨٨/٧/٥ عدم الموافقة على تغيير صفة استعمال المنطقة الممتدة من ملك السيد كايد محمد قرقزمن الجهة الغربية وتنتهي بملك السيد علي يونس عبدالله من سكن الى تجاري وذلك في بلدة كفر الماء .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٣٢١ تاريخ ١٩٨٨/٧/٥ بعد توصية اللجنة اللوائية في لواء جرش الموافقة على احداث دخله سعة ٤م بالقطعةرقم ٢١ حوض رقم ٥ وذلك في بلدة دير الليات وحسب المخطط التعديلي رقم ٢ تاريخ ١٩٨٨/٧/١٩ .ووضعه موضع التنفذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٣٢٧ تاريخ ١٩٨٨/٧/٩ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة البلقاء الموافقة على تعديل شارع ودخله ضمنحوض رقم ٥ من أراضي عيرا وذلك حسب المخطط التعديلي رقم ٨ تاريخ ١٩٨٨/٧/١٩ .ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

اعلان

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢١من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم١٩٦ب تاريخ ١٩٨٨/٤/٣٠ الموافقة على مخطط التنظيم الهيكلي لبلدة جاوا وعلى الاحكام والشروط المتعلقةبالمشروع .
ووضعهم موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما منتاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

رئيس مجلس التنظيم الاعلى المنتخب
عبدالرؤوف الروابده

اعلان

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢١من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٥٤٢ تاريخ ١٩٨٧/١٢/٢٦ الموافقة على تعديل شارع واقتراح شارع جديد وتغيير صفة استعمال ضمن القطعةرقم ١٨٧ حوض رقم ٨ ام شجيرات .

للاعلان للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية ويجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط التعديلي لدى مكاتب اللجنة المحلية في الجبيهة على ان تقدم الاعتراضات الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد او بالبريد المسجل .

رئيس مجلس التنظيم الاعلى المنتخب
عبدالرؤوف الروابده

اعلانــات

صادرة من امين عمان رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى السيد عبدالرؤوف الروابده

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقراريها رقم ٢٢٠، ٢٢١ تاريخ ١٩٨٨/٤/٣٠ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اع/٨٨/٢٣ تاريخ ٨٨/١/١ المتضمن توسعة الشارع الممتد من دوار اليوبيل الى اتجاه الغرب من سعته ٢٤م الى ٢٦م وتحويل صفة استعماله الى معارض تجارية حيث تاخذ نفس الاحكام المصدقة نهائيا لشارع الشهيد وصفي التل وذلك لاستمرارية التجانس لاستعماله وتغيير صفة استعمال قطع الاراضي المبينه ارقامها الواقعة على الشارع الممتد من تقاطع بنك الاسكان ولغاية منطقة تلاع العلي من سكن الى تجاري محلي ضمن احكام السكن المجاور حوض ٦ تلاع الغربي وحوض ٣ تلعة عيال سليمان مع تعديل مسار شارع بسعة ١٦م وكما هو موضح على المخطط المذكور لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة تلاع العلي وخلدا .

حيث يمكن لذوى العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسميه وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٢٣٥ تاريخ ١٩٨٨/٥/٢٨ الموافقة على وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اع/٨٧/١٨ طارق تاريخ ١٩٨٦/٣/٤ المتضمن تعديل مدخل القرطوعية المار من قطعة الارض رقم ٧٤ حوض ٥ المدوره في منطقة طارق على ان تكون سعة المدخل عشرون مترا وكما هو موضح على المخطط المذكور .

موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية خلال المدة المذكورة في منطقة طارق .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٢٣٦ تاريخ ١٩٨٨/٥/٢٨ الموافقة على وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اع/٨٧/١٩ تلاع العلي تاريخ ١٩٨٧/٨/٢٧ المتضمن تغيير صفة استعمال قطع الاراضي ذوات الارقام من ٤٧ الى ٥٣ ومن الرقم ٥٥ الى ٦٠ ورقم ٤٣٩ ، ٥٠٠، ٥٠١، ١٤١، ١٤٢، ٣٠٧، ٣٠٦، من الرقم ١٣٥ الى ١٣٨ من حوض ١٧ عين البيضاء وذلك من سكن ب الى احكام سكن ج لصغر مساحات قطع الاراضي المذكورة وعدم وجود احكام سكن ب خاصة وكذلك تعديل سعة الطريق ستة امتار والمارة بقطع الاراضي ذوات الارقام ٧، ٧٦، ٧٧، ٧٨، ٧٩، ٨٠، ٤٧، ٥٠، ٥١، ٤٣٩ كما هو موضح على المخطط المذكور .

موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٣ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية خلال المدة المذكورة في منطقة تلاع العلي .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٢٣٧ تاريخ ١٩٨٨/٥/٢٨ الموافقة على وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اع/٨٧/٢٠ طارق تاريخ ١٩٨٧/١١/٢ المتضمن تعديل تنظيمي لتوحيد سعة الشارع الى عشرين مترا والمار من امام قطعتي الارض رقم ٣٦، ٣٧ ضمن حوض ٦ حويجر لوحه ١٣ والملتقي بشارع ابو عليا الرئيسي كما هو موضح على المخطط المذكور .
موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية خلال المدة المذكورة في منطقة طارق .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٢٢٨ تاريخ ١٩٨٨/٥/٢٨ الموافقة على وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اع/٨٧/١٧ طارق تاريخ ١٩٨٧/١٠/١٩ المتضمن تعديل مسار الشارع المصدق والمار من قطعة الارض رقم ٩٢ حوض ٦ حويجر لوحه ١٣ والعائدة ملكيتها الى صندوق اسكان ضباط الامن العام . موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية خلال المدة المذكورة في منطقة طارق .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٢٢٩ تاريخ ١٩٨٨/٥/٢٨ الموافقة على وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اعب/٢٩٦٧ تاريخ ١٩٨٧/١١/٣٠ المتضمن الغاء الدرج المنظم والمار بقطع الاراضي ذوات الارقام ٢٨٩٥، ١١١٨، ١١٢٢ حوض ٣٣ المدينة حي ٧ جبل الخريطة لوحه ٨٢ وغير المنفذ وجميع قطع الاراضي مخدومة ولا حاجة لوجود الدرج .
موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٣٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية خلال المدة المذكورة في منطقة المدينة .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٢٤٠ تاريخ ١٩٨٨/٥/٢٨ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اعب/٢٩٧٩ تاريخ ١٩٨٨/٣/٢ المتضمن الغاء اجزاء من طريق امام قطعة الارض رقم ١٢٦١ حوض ٢٧ الذراع الشمالي لوحة ٢٨ وذلك تفاديا لهدم بناء قائم على القطعة المذكورة. لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة بدر حي نزال .

حيث يمكن لذوى العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسميه وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٢٤١ تاريخ ١٩٨٨/٥/٢٨ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اع/٨٨/٥ خريبة السوق تاريخ ١٩٨٨/١/٧ المتضمن استحداث شارع بسعة ٢٠م ضمن خريبة السوق لربط شارع مادبا بشارع مطار الملكة علياء مرورا بالاحواض التالية ٢ البلد وحوض ١ المكلوميه وحوض ٥ وادي الطي وحوض ٣ العمري وذلك من اجل ايصال الخدمات للمناطق الماهولة بالسكان والواقعه خارج حدود التنظيم من خلال الشارع المقترح . لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في خريبة السوق وجاوا

حيث يمكن لذوى العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسميه وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٢٤٢ تاريخ ١٩٨٨/٥/٢٨ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اعب/٢٩٨٨ تاريخ ١٩٨٨/٣/٢٩ المتضمن الغاء الجزء المقام عليه البناء ضمن قطعة الارض رقم ١٠٧ حوض ٣٣ المدينة حي ٢٧ طريق ناعور الجنوبي لوحه ١١٧ من الطريق الواقعة بينها وبين قطعة الارض رقم ٨٢٠ حوض ٣٧ الذراع الشمالي لوحه ٢٨ وحوض ٣٦ ابو حليوى لوحه ٤٠ لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في بدر حي نزال .

حيث يمكن لذوى العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسميه وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٢٤٤ تاريخ ١٩٨٨/٦/٤ الموافقة على وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اع‌ج/١٦٩١ تاريخ ١٩٨٧/١٠/٢٩ المتضمن تغيير استعمال لقطع الاراضي الواقعة على امتداد شارع البطحاء ذوات الارقام ٣٢٤٢، ٣١١٠، ٣٢٥٢، ٣٢٧٣، ٣٨٥٧، ٣٨٥٨، ٣٨٥٦، ٣٨٤٨، ٣٨٤٩، ٣٨٥٣، ٣٨٥٥ واجزاء من القطعتين رقم ٣٠٠٧، ١٦٧٧ من سكن د الى تجاري محلي ضمن سكن د وتغيير استعمال اجزاء من قطعتي الارض رقم ١٩٧٢، ٤٩١١ من سكن ج الى تجاري محلي ضمن سكن ج بنفس الاحكام الخاصة المصدقه لشارع البطحاء والمجاور ضمن حوض ٣ خنيفسة لوحه ١١ .
موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية خلال المدة المذكورة في منطقة بسمان .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٢٤٥ تاريخ ١٩٨٨/٦/٤ الموافقة على وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اع/٨٨/٢٠ تلاع العلي تاريخ ١٩٨٨/٤/٩ المتضمن الغاء جزء من الشارع المار بقطعة الارض رقم ٦٠٣ وعمل نهاية مغلقة للشارع المار من امام قطعة الارض رقم ٤٦٣ من حوض ٤ بركه لوحه ٥ من اراضي تلاع العلي وكما هو موضح على المخطط المذكور موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية التنظيم والابنية خلال المدة المذكورة .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٢٤٦ تاريخ ١٩٨٨/٦/٤ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اع/٨٨/١٨ الجبيهة تاريخ ١٩٨٨/٣/٢٧ المتضمن وضع احكام لمواقع التجارية الواردة على المخططات التنظيمية المصدقة لقطع الاراضي ذوات الارقام من ٧١١ الى ٧١٥ ومن ٧٣٠ الى ٧٣٤ وجزء من قطعة الارض رقم ٢٦ ضمن حوض ٨ ام شجرات لوحه ١١ الى تجاري محلي ضمن سكن (أ) وباحكام خاصة والقطع من رقم ٩٣٥ الى ٩٤٠ لوحة ١٣ الى تجاري محلي ضمن سكن ب وباحكام خاصة وتحديد احكام التجاري في القطعة رقم ٩٨٥ حوض ٧ ام حليليفه لوحه ١٧ بحيث تصبح تجاري محلي ضمن سكن/أ والقطع من الرقم ٤٠٤ الى ٤٠٦ حوض ١١ بركه لوحة ١٦ لتصبح تجاري محلي ضمن سكن(أ) على ان تفتح المحلات التجارية على الساحة الداخلية فقط لقطع الاراضي من ٧١١ الى ٧١٥ ومن ٧٣٠ الى ٧٣٤ لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة الجبيهة .
حيث يمكن لذوى العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسميه وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٢٦٢ تاريخ ١٩٨٨/٦/٢٢ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم أع‌د/١٤٩٣ تاريخ ١٩٨٨/٣/٣١ المتضمن تعديل شبكة الشوارع واحداث مدارس وتغيير واحداث استعمالات ضمن الاحوض التالية حوض ٤ جرينين الشرقي وحوض ٥ جرينين الغربي وحوض ٦ جرينين الجنوبي وحوض ١ مرجان لقطع الاراضي المبينة على المخطط المذكور لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة بسمان
حيث يمكن لذوى العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسميه وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٢٦٣ تاريخ ١٩٨٨/٦/٢٢ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي رقم اع‌ب/٢٩٨٣ تاريخ ١٩٨٨/٣/٢٧ المتضمن احداث والغاء اجزاء من طرق وادراج تمشياً مع الواقع وتفاديا لهدم الابنية القائمة ضمن قطع الاراضي ذوات الارقام ٧٣٣، ٢٣٠، ٢٣١، ٩٠، حوض ٣٣ حي ٢٨ عليوي لوحه ١١٨ وكما هو موضح على المخطط المذكور لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة بدر حي نزال حيث يمكن لذوى العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسميه وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٢٦٤ تاريخ ١٩٨٨/٦/٢٢ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اع‌ب/٤٠٠٠ تاريخ ١٩٨٨/٦/٥ المتضمن الغاء جزء من الطريق التنظيمي المار من قطع الاراضي ذوات الارقام ١٣٣٣، ١٠١٤، ١١١١، ١١١٢، ٣٧٧٢ واستحدا ث طريق بديل يمر من القطع ذوات الرقام ١٣٣٣، ١٠١٤، ٥٦٠، ٥٥٥ ضمن حوض ٣ خنيفسه لوحه ١٧ و٢١ حي ١ البرايعه وكما هو موضح على المخطط المذكور لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة بسمان .
حيث يمكن لذوى العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسميه وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٢٦٥ تاريخ ١٩٨٨/٦/٢٢ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اع/١٩٨٨/٢٣ تاريخ ١٩٨٨/٤/٢٦ المتضمن تحويل احكام المنطقة الصناعية الى صناعات باحكام خاصة ضمن حوض ١٣ السهل من اراضي وادي السير وكما هو موضحه على المخطط المذكور لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة وادي السير
حيث يمكن لذوى العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسميه وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٢٦٦ تاريخ ١٩٨٨/٦/٢٢ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اع/٨٨/١٦ صويلح تاريخ ١٩٨٧/٨/٢ المتضمن استحداث اجزاء والغاء اجزاء من شارع وذلك تفاديا لهدم بناء قائم وضريح المرحوم وصفي التل ضمن الاحواض التالية حوض ٤ سلطاني السلط لوحه ١ وحوض ٢ انرجا لوحه ٢ وحوض ٢ مذبحه الجاموسه لوحه ٢ وكما هو موضح على المخطط المذكور لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة صويلح .
حيث يمكن لذوى العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسميه وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٢٦٨ تاريخ ١٩٨٨/٦/٢٢ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اع/٨٨/٢١ تاريخ ١٩٨٨/٤/١٠ المتضمن تغيير استعمال الجهه الشماليه المقابله لشارع المنطقة الصناعية الرئيسي ضمن حوض ١٢ الرونق وحوض ١٣ السهل من سكن (ب) الى تجاري محلي باحكام سكن ب من اراضي وادي السير وكما هو موضح على المخطط المذكور لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة وادي السير .
حيث يمكن لذوى العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسميه وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٢٦٧ تاريخ ١٩٨٨/٦/٢٢ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اع/٨٧/١٩ صويلح تاريخ ١٩٨٧/١١/١٩ المتضمن استحداث طريق بسعة ٦ امتار بين قطع الاراضي ذوات الارقام ٣٩١، ٣٢٠، ٣١٠ ضمن حوض ١٠ ظهر صويلح لوحه ٥ كما هو موضح على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة صويلح .
حيث يمكن لذوى العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسميه وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

• تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٢٦٩ تاريخ ١٩٨٨/٦/٢٢ الموافقة على وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اعج/١٦٩٦ تاريخ ١٩٨٨/٢/٢٠ المتضمن تغيير استعمال قطع الاراضي ذوات الارقام ٢٢٨، ٢٣٦، ٢٣٧، ٢٣٨، ٢٣٩، ٢٤٠، ٢٤١، ٢٤٢ ضمن حوض ٢٣ المدينه حي ١٢ جبل النظيف لوحه ٩٨، ٩٩ من تجاري طولي الى تجاري محلي ضمن سكن د .
موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية خلال المدة المذكورة في منطقة راس العين.

• تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٢٧٠ تاريخ ١٩٨٨/٦/٢٢ الموافقه على وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اعب/٢٩٦٩ تاريخ ١٩٨٨/١/٣١ المتضمن تغيير استعمال الجزء المتبقي من قطعة رقم ٩٦٣ حوض ٢٥ عبدون الشمالي الشرقي لوحه ٢٧ الى تجاري محلي ضمن سكن ا لانشاء بناء متكامل وباستعمال واحد على القطعة المذكوره .
موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية خلال المدة المذكورة في منطقة زهران .

• تعلن اللجنه اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٢٧٦ تاريخ ١٩٨٨/٧/٩ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اع/٨٨/١٦ وادي السير تاريخ ١٩٨٨/٣/٢ المتضمن تغيير استعمال من سكن (ا) مصدق الى سكن ا باحكام خاصة لقطع الاراضي الواقعه ضمن حوض ١٥ خربة الصويفيه وحوض ١٦ نسر غبار وكما هو موضح على المخطط المذكور لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة وادي السير .

حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسميه وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

• تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٢٧٧ تاريخ ١٩٨٨/٧/٩ الموافقه على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اعب/٢٩٧٦ تاريخ ١٩٨٨/٣/٢٦ المتضمن استحداث شارع ضمن قطعتي الارض رقم ٦١٢، ٦١٣ حوض الطهطور الشمالي لوحة ١٢ وكما هو موضح على المخطط المذكور لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة العبدلي .

حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسميه وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

• تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٢٧٨ تاريخ ١٩٨٨/٧/٩ الموافقه على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اع/٨٨/٢٤ تاريخ ١٩٨٨/٦/١٦ المتضمن الغاء اجزاء من الشوارع المصدقه ضمن اسكان ضاحية الصحفيين حوض ٨ الياله لوحه ١٠ و١٢ من اراضي منطقة طارق وكما هو على المخطط المذكور ، لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة طارق .

حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسميه وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

• تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٢٧٩ تاريخ ١٩٨٨/٧/٩ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اع/٨٨/٢٦ تلاع العلي تاريخ ١٩٨٧/١١/١ المتضمن الغاء طريق بسعة ١٢ مترا واستحداث طريق اخرى بسعة ١٢م المار بقطع الاراضي ذوات الارقام ١٤٦١، ١٤٦٢، ٥٢١، ٥٢٢ ضمن حوض ٤ بركة من اراضي تلاع العلي وكما هو موضح على المخطط المذكور لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في تلاع العلي

حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسميه وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

• تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٢٨٠ تاريخ ١٩٨٨/٧/٩ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اع/٨٨/٢٥ وادي السير تاريخ ١٩٨٨/٤/٢٦ المتضمن الغاء واحداث وتعديل بعض الشوارع وتغيير استعمالات اجزاء مباني عامة عاليه الى تجاري مركزي باحكام خاصة وتغيير بعض الاجزاء من سكن ب الى تجاري مركزي باحكام خاصه للمنطقه الواقعة ضمن اراضي وادي السير حوض ١٥ الصويفية لوحه ٢٢، ٢٣ وكما هو موضح على المخطط المذكور لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة وادي السير .

حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسميه وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

• تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٢٨١ تاريخ ١٩٨٨/٧/٩ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اع/٨٨/١٨ صويلح تاريخ ١٩٨٨/٦/٥ المتضمن الغاء الشارع التخديمي لمنطقة المعارض على جانبي طريق المدينة الطبية ووضع احكام خاصة للمعارض اضافة الى تغيير في بعض الاستعمالات المصدقة وكما هو موضح على المخطط المذكور لدى اللجنه المحليه للتنظيم والابنية في منطقة صويلح .

حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسميه وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

اعلان

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة العاصمة بانها قررت الموافقة على ايداع المخطط التعديلي المتضمن الغاء الشارع التنظيمي سعة ١٢م المار بالقطعة رقم ١٠٤ حوض ٢٤ ام تينه الجنوبي من اراضي ناعور والملون باللون الازرق واستبداله بشارع اخر بنفس السعة من نفس القطعة والحوض والملون باللون الاحمر لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في بلدية ناعور

حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسميه وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

محافظ العاصمة
محمد علي الامين
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية

اعـــلان

اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد على كتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم ن/٢٦/٩/٩٧٦٤ تاريخ ١٩٨٨/٥/٧ ومرفقة مخطط بلدة سوم الاضافي وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة سوم خلال المدة القانونيـــة على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية .

محافظ اربـــد
رئيس اللجنة اللوائية في محافظة اربد
اكرم الناصر

اعـــلان

بناء على قرار لجنة التنظيم المحلية لمجلس بلـــدي الزرقاء رقم ١٤٦/٢٠ تاريخ ١٩٨٧/٦/١٥ المتضمن المخطط التنظيمي رقم ٨٦/٢٢ تاريخ ١٩٨٦/٨/٣١ بخصـــوص الغاء مدخل مؤشر عليه بعلامة x وفتح مدخل بديل مـــن القطعة رقم ١٦٥٤ من حوض ١ البتراوي حي ٢ الحاووز

يعلن لاطلاع العموم بان لجنة التنظيم اللوائية للمدن والقرى والابنية لمحافظة الزرقاء قررت الموافقة على مـــا جاء بالقرار والمخطط المنوه عنهما ووضعه موضع التنفيذ خلال مدة خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريـــدة الرســـــــــــمية .

عيـــد القطارنه
محافظ الزرقـــاء
رئيس لجنة التنظيم اللوائية للمدن والقرى والابنية

اعلانـــات

صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية محافظ البلقـــاء السيد مجحـــم الخريشه

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المـــادة ٢١،٢٠ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية وبعد الاطلاع على مخطط التنظيم المقترح لمنطقة زي والوارد في كتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم ز/١٥/٣/٨٦٧٢ تاريخ ٨٨/٤/٢٠ قررت الموافقة على ايداع اعلان المخطط انف الذكـــر للاعتراض لدى سكرتير اللجنة اللوائية بمحافظة البلقاء لمدة شهرين وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعـــلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على هذا المخطط لدى سكرتير اللجنـــة اللوائية وتقديم اقتراحاتهم واعتراضاتهم مدعومة بمخططـــات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنـــة اللوائية وذلك خلال ساعات الدوام الرســـــــــمي وضمن المـــدة القانونيـــة .

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المـــادة ٢١،٢٠ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية وبناءا على قرار مجلس قروي صافوط رقم ٣ لسنة ١٩٨٨ تاريخ ١٩٨٨/٣/٤ وبعد الاطلاع علـــى كتاب مدير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقـــم ق/٣/ت٥٧٨ تاريخ ١٩٨٨/٣/٢٢ ومرفقه مخطط كروكي بخصوص تنظيم القطعة رقم ١٨ حوض ٥ واحداث شارع والغاء جزء ضمن تنظيم صويلح فقد قررت اللجنة الموافقة على قرار المجلس انف الذكر وايداع اعلان ذلك المخطط للاعتراض لمدة شهرين وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على هذا التعديل لدى اللجنة المحلية بصافوط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومـــــه بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس مجلس قروي صافوط وذلك خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المـــدة القانونيـــة .

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المـــادة ٢١،٢٠ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية وبناءا على قرار مجلس قروي الوسيه رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٧ قررت اللجنة الموافقة علـــى تعديـــل الشارع المار بالقطعة رقم ٥٩ حوض ٢ من اراضــــي الوسيه وذلك ليتماشى الشارع التنظيمي مع الطريـــق الزراعي وحسب الكروكي المرفق والمعد من قبل مديرية الشؤون البلدية والقروية والبيئة وايداع اعلان التعديـــل للاعتراض لمدة شهرين وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هـــذا الاعلان بالجردة الرسمية وجرديتين محليتين ويجوز لمن لـــه مصلحة الاطلاع على هذا المخطط لدى اللجنة المحلية بالوسيه وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومـــه بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيـــس اللجنة المحلية بالوسيه وذلك خلال ساعات الـــدوام الرسمي وضمن المـــدة القانونيـــــة .

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المـــادة ٢١،٢٠ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية وبناء على قرار اللجنة المحلية لمجلـــس قروي الحديب والزعتري رقم ٨٨/٧ تاريخ ١٩٨٨/٥/٣ والمتضمن الموافقة على اعلان المخطط التعديلي المقترح ضمن الحوض رقم ٨ قرية الزعتري والوارد في كتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقـــم ح/٢١/٣/٨٤٨٥ تاريخ ١٩٨٨/٤/١٨ .

قررت الموافقة على قرار اللجنة المحلية انف الذكر وايداع اعلان المخطط التعديلي المقترح للاعتراض لـــدى سكرتير اللجنة المحلية لمدة شهرين وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن لـــه مصلحة الاطلاع على هذا المخطط لـــدى سكرتير اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس مجلس قروي الحديب والزعتري وذلك خـــلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية .

اعـــلان

يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية لمحافظة الكرك قد اطلعت على مخطط التنظيم لمدينة الكرك وعلى قرار اللجنة المحلية لبلدية الكرك رقـــم ٣/١٤ تاريخ ١٩٨٧/٦/١٥ وقررت اللجنة تحويل القطع ذوات الارقام ٤٣٤٢ ، ٤ حوض ١ و ٥ ، ١٤ من حوض ٢٢ من اراضي مدينة الكرك من صفة زراعي الى سكن (ا) وايداع اعلان تحويلها للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ النشر في الجريدة الرسميه والمحلية ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط فـــي مكتـــب رئيس اللجنة المحلية لبلدية الكرك وتقديم اعتراضاتهم لرئيس اللجنة المحلية ضمن المدة القانونيـــة ومدعمة بالخرائط التوضيحية .

محمد حسين الشوبكي
محافـــظ الكـــــرك
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية لمحافظة الكرك

اعـــلان

يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المـــادة ٢١،٢٠ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية قررت الموافقة على اعلان ايداع المخطط التنظيمي الهيكلي المقترح لقرية الحداده/قضاء الشوبك الوارد في كتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقرويـــة والبيئة رقم ٣/٢٩/١/١٦٢٦ تاريـــخ ١٩٨٨/١/٢١ للاعتراض لدى اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية لمحافظة معان لمدة شهرين اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على هذا المخطط لدى مختار القرية وفي مديرية الشؤون البلدية والقروية والبيئة لمحافظة معان وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنيـــة لمحافظة معان وذلك خلال ساعات الدوام الرسمي المـــدة القانونيـــــــــة .

جمال المومنـــــي
محافـــظ معـــان
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية لمحافظة معان

اعـــلان

يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادة ٢١،٢٠من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٦ لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية وبعد الاطلاع على قرار اللجنة المحليـــة لمجلس قروي ايل رقم ١ لعام١٩٨٨ المتضمن الموافقة على تعديل مسار طريق المشاة عرض٦م المارة بالقطعة رقـــم١٥٢ حـــــوض ١٨ .

قررت اللجنة الموافقة على تعديل مسار طريق المشاة كماهو على المخطط المعد لذلك وايداع اعلان المخطـــــط للاعتراض لدى اللجنة المحلية لمدة شهرين اعتبارا مـــنتاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتـــــين محليتين ، ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع علىهذا التعديللدى اللجنة المحلية لبلدة مجلس قروي ايل وتقديـــــم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحيـــةووثائق ثبوتية معنوية باسم رئيس اللجنة المحلية وذلـــك خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية .

محافـــظ معـــــان
جمـــال المومنـــــي
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية لمحافظة معان

اعـــــلان

اجتمعت اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظ المفرق واطلعت على قرار اللجنة المحلية لمجلس قروي عين بني حسن رقم٢٨ لعام١٩٨٧ والمتعلق باقتراح احداث دخله بعرض ٤م بالحي الغربي من البلدة لغايات ايصـــال الكهرباء وتفصل المقبرة عن المنطقة السكنية .

وقررت اللجنة اللوائية الموافقة على قرار اللجنة المحلية ووضعه موضع الاعتراض لمدة شهر اعتبارا مـــن تاريخ النشر في الجريدة الرسمية . وصحيفتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط التوضيحي لدى مجلس قروي عين بني حسن وتقديم اعتراضاتهـــم خـــلال المدة القانونيـــــــة .

فايـــز العبـــادي
محافـــظ المفـــرق
رئيس اللجنة اللوائية والابنيـــــة

اعـــــلان

يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيـــموالابنية لمحافظة الطفيلة قد اطلعت على قرار اللجنـــة المحلية للتنظيم والابنية في مجلس بلدي عين البيضاء رقم٢٣ تاريخ ١٩٨٨/٤/١١ والمتضمن : ـــ

١. تغيير صفة التنظيم لنصف دونم من القطعه رقـــم٣٠ حوض ٢٣ الحنانه من زراعي الى سكن (أ) .

٢. توسيع الدخله الزراعية المارة بالقطع١٢٤، ٢٧٥، ١٧٣، ٢٥٢، ٢٨١، ٢٨٥، ٢٨٦، ١٨٩، ١٧٤ من حوض ٢٤ البيضاء من ثلاثة امتار الى ثمانية امتار .

كما قررت اللجنة ايداع هذه التعديلات للاعتراض اعتبارا من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ، يحق لمن له مصلحة الاطلاع على هذه التعديلات في مبنى بلدية عين البيضاء وتقديم اعتراضاته واقتراحاته الى اللجنة المحلية في مجلس بلدي عين البيضاء خلال المدة القانونية للاعتراض مدعومة بالمخططات والوثائـــق التوضيحيـــــــــــة .

عارف ارشيد مرشود
محافـــظ الطفيــــلة
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية لمحافظة الطفيلة

اعلانـــات

صادرة عن متصرف لواء عجلون رئيس لجنة التنظيم اللوائية في عجلون السيد محمــــد التلهونــــي

● يعلن لاطلاع العموم في منطقة مدينة عجلون بان لجنة التنظيم اللوائية في عجلون بحثت قرار اللجنة المحلية لبلدة عجلون رقم ١٢ تاريخ ١٩٨٧/٥/٤ المتعلق باقتراح تخفيض سعة الشارع المار بالقطع ذوات الارقام ٥٠، ٣٠، ٣١، ٢٤ من الحوض رقم ١٥ من اراضي عجلونمـــــن ١٠ متر الى ٨ متر والغـــاء الـــدوار فـــي نهاية القطع حسب الترسيم المعد لذلـــك .

قررت اللجنة الموافقة على هذا الاقتراح واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ولذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم للجنة المحلية في عجلون ضمن المدن القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات الايضاحية والاوراق الثبوتيـــــــــــــة .

● يعلن لاطلاع العموم في منطقة بلدة عجلون بان لجنة التنظيم اللوائية في عجلون بحثت قرار اللجنة المحلية لبلدة عجلون رقم ٥ تاريخ ١٩٨٦/٢/١٠ المتعلق بطلب تعديل الشارع المار بالقطعةرقم ١٩١ حسب الترسيم المعد لذلك

قررت اللجنة الموافقة على هذا الاقتراح واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ولذوي العلاقة تقديـــــم اعتراضاتهم وتوصياتهم لنجنة المحلية في عجـــــلون ضمن المدة القانونية على ان تكون مدعومه بالمخططـــات الايضاحيـــــــــة .

● يعلن لاطلاع العموم في منطقة بلدية عين جنا بان لجنة التنظيم اللوائية في لواء عجلون بحثت قرار اللجنة المحلية لبلدة عين جنا رقم ١/٣ تاريخ ١٩٨٧/٢/٢ المتضمن الغاء الطريق المعبد بعرض ٦ امتار والملون باللـــــون الازرق واعتماد الطريق المعبد بعرض ٦ م والملون باللون الاحمر حسب المخطط المعد لذلـــــك .

قررت اللجنة الموافقة على هذا الاقتراح واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ولذوي العلاقة تقديـــــم اعتراضاتهم وتوصياتهم لنجنة المحلية في عين جنـــــا ضمن المدة القانونية على ان تكون مدعومه بالمخططـــات الايضاحيـــــــــة .

● يعلن لاطلاع العموم في باعون بان لجنة التنظيـــم اللوائية في عجلون بحثت قرار اللجنة المحليه لقريه باعون رقم ٢٥ لسنة ١٩٨٧ المتعلق بالغاء دخله واستحــــــداث اخرى ضمن المنطقة المستثناه من التسوية والمارســـين باملاك عبدالله احمد علي ويونس ابراهيم وسليمـــــان ابراهيم وحسب الترسيم المعد لذلك من مديرية الشؤون البلدية والقروية والبيئة للواء عجلـــون .

قررت اللجنة الموافقة على هذا الاقتراح واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ولذوي العلاقة تقديـــــم اعتراضاتهم وتوصياتهم للجنة المحلية في باعـــــــون ضمن المدة القانونية على ان تكون مدعومه بالمخططـــات الايضاحيـــــــــة .

اعلانـــات

صادرة عن متصرف لواء مادبا رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لواء مادبا السيد خليل خريسات

● تعلن اللجنة اللواء للتنظيم والابنية في متصرفية لواء مادبا انها قررت الموافقة على ازاحة الشارع المار بالقطعة رقم ٤٢ من حوض رقم ١ من اراضي بلدة جرينة الـــــى الجهة الغربية مسافة ستة امتار وايداع اعلانه للاعراض عليه لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في مجلس بلدي جرينـــــــــــة .

حيث يمكن لذوى العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين اعتبارا من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتـــين محليتين حتى اذا ما ان يوجب الاعراض عليه تقديـــم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليــــه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر ومرفقة بالمخططات اللازمة.

صورة عن الأصل

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لواء مادبا انها قررت الموافقة على تعديل الشارع المار بالقطعة رقم ٣٦ من حوض رقم ١٦ من اراضي قرية لب وايداع اعلانه للاعتراض عليـــــــــه .
لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في مجلس قروي لب حيث يمكن لذوى العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين اعتبارا من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتـــين محليتين حتى اذا ما ان يوجب الاعتراض عليه تقديـــم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليـــه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر ومرفقة بالمخططات اللازمة.

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لواء مادبا انها قررت الموافقة على استحداث الدخله المارة بالقطعة رقم ٧ــ٨ من حوض رقم ٦ المربط من اراضي بلدة حسبان وايداع اعلانه للاعتراض عليه .
لدى اللجنة المحلية للتنظيم والا بنية في بلدة حسبان حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين اعتبارا من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتـــين محليتين حتى اذا ما ان يوجب الاعتراض عليه تقديـــم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليـــه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر ومرفقة بالمخططات اللازمة.

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لواء مادبا انها قررت الموافقة على : ــ
١ ــ تحويل القطعة رقم ١٨ا من حوض رقم ٥ من اراضي قرية غرناطة من سكن ب الى سكن د .
٢ ــ تعديل الشارع المار بالقطعة رقم ٨٧ من حوض رقم ٥ من اراضي قريـــة غرناطـــــة .
٣ ــ استحداث شارع تنظيمي ذو سعة عشرة امتار كماهو موضح على المخطط المعد لهذه الغاية وايداع اعلانه للاعتراض عليـــــه .
لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في مجلس قروي غرناطه حيث يمكن لذوى العلاقة الاطلاع علـــى المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين اعتبارا من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتـــين محليتين حتى اذا ما ان يوجب الاعتراض عليه تقديـــم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليـــه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر ومرفقة بالمخططات اللازمة.

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في متصرفية لواء مادبا انها قررت الموافقة على تخفيض سعة الشـــارع المار بالقطعة رقم ٧٦ من حوض رقم ٣ من اراضـــي المامونية من سعة ١٢م الى سعة ثمانيـــة امتار لتفادي هدم المنازل الواقعة في سعة الشارع المذكور وايـــداع اعلانه للاعتراض عليه .
لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في مجلـــس قروي المامونيـــــة .
حيث يمكن لذوى العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسميه وجريدتـــين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض علـــه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر ومرفقة بالمخططات اللازمة

اعـــلان

يعلن للعموم بان لجنة التنظيم اللوائية للواء الكورة اطلعت على قرار اللجنة المحليـــة في بلدة بيـــت ايدس رقم ٢/٤٧ لعام ١٩٨٧ والمتضمن تعديل الشارع التنظيمي سعة ١٢م المتفرع من دوار البركه والمار بملكية السيد عارف حسن عقله .

قررت اللجنة الموافقة على المشار اليه اعلاه واعلان لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسميـــة وجريدتين محليتـــــــــين .

يجوز لذوي العلاقة بتقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلديـــة بيت ايـــدس خلال المدة القانونيـــة على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحيـــة .

محمـــود الســـاري
متصرف لـــواء الكوره
رئيس لجنة التنظيم اللوائية للواء الكورة

يعلن للعموم بان لجنة التنظيم اللوائية للواء الكورة اطلعت على قرار اللجنة المحليه في بلدة بيت ايدس رقـــم ٢/٤٥ لعام ١٩٨٧ والمتضمن تخفيض سعة الشـــارع التنظيمي سعة ١٠م الى ٦م تلافيا لهدم بناء السيد صالح منح مصطفى والمكون من طابقين .

قررت اللجنة الموافقة على المشار اليه اعلاه واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشره فـــي الجريدة الرسمية وجريدتين محليتـــــين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلديـــة بيت ايـــدس خلال المدة القانونيـــة على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحيـــة .

رئيس لجنة التنظيم اللوائية للواء الكورة
متصرف لـــواء الكوره
محمـــود الســـاري

اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في لواء بني كنانه على قرار اللجنة المحلية في بلدية يبلا رقم ٨٨/٤٢ والمتضمن الغاء نكبة شارع وسط البلد من بداية الشارع الجهة الغربية والمتجهه شرقا لنهاية وتثبيت دخله بعرض ٣ امتار بحيث تخدم منزل خالد محمود عطيه لتفادي هدم ابنية قائمة في وسط الشارع .

قررت اللجنة الموافقة على المشار اليه اعلاه واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشره فـــي الجريدة الرسميـــــة وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدية يبـــــلا خـــــلال المـــدة القانونيـــة على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحيـــــة .

عبدالله الخصاونة
رئيس اللجنـــة اللـــوائية

اعلانـــات

صادرة من متصرف لواء المزار الجنوبي رئيس اللجنة اللوائيـــة للتنظيـــم والابنية السيـــد سلطي نصار

● يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنيـــة للواء المزار الجنوبي قـــد اجتمعـــت واطلعـــت علـــى قرار اللجنة المحلية لمجلس قروي سول رقم ١ ٢ للعام ١٩٨٧ بخصوص الدخله المارة في ارض المواطن ابراهيم خالد الصرايره واستنادا لاحكام المادتين ٢٠،٢١ من قانـــون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ تقرر اللجنة اعلان الغاء الدخله للاعتراض لمدة شهرين مـــن تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتـــين

ويجوز لمن له مصلحه في الاعتراض الاطلاع على الدخله في مكتب رئيس اللجنة المحلية لمجلس قـــروي سول وتقديـــم اعتراضاته ضمـــن المـــدة القانونيـــة مدعمـــه بالخرائط والرســـومات التوضيحيه .

● يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنيـــة للواء المزار الجنوبي قـــد اجتمعـــت واطلعـــت علـــى كتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئـــة رقـــم هـ/٣/٣/٥٧٢٨ تاريخ ١٩٨٨/٣/١٢ ومرفقـــة المخطط التعديلي المقترح لشوارع واقعة ضمن الحوضين ٣،٥ من اراضي بلدة الهاشمية الجنوبية وعلـــى قـــرار اللجنة المحلية لمجلس قروي الهاشمية الجنوبيه رقم ١٢ للعام ١٩٨٨ واستنادا لاحكام المادتين ٢٠،٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ تقرر اللجنة اعلان المخطط للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسميـــــة وجريدتين محليتين .

ويجوز لمن له مصلحه في الاعتراض الاطلاع على المخطط في مكتب رئيس اللجنة المحلية لمجلس قـــروي الهاشمية وتقديـــم اعتراضاته ضمن المـــدة القانـــونية مدعمـــه بالخرائط والرســـومات التوضيحيه .

● يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية للواء المزار الجنوبي قد اجتمعت واطلعت على قرار اللجنة المحلية لمجلس قروي الهاشمية الجنوبية رقم ٢٥ لعام ١٩٨٨ بخصوص الشارع المار بالقطعة رقم ٢٦ حوض رقم ٢ والعائدة للسيد سالم خلف الخرشه واستنادا لاحكام المادتين ٢٠، ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ تقرر اللجنة اعلان التعديل للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

ويجوز لمن له مصلحه في الاعتراض الاطلاع على المخطط في مكتب رئيس اللجنة المحلية لمجلس قروي الهاشمية الجنوبية وتقديم اعتراضاته ضمن المدة القانونية مدعمه بالخرائط والرسومات التوضيحيه .

● يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية للواء المزار الجنوبي قد اجتمعت واطلعت على البند الثاني من قرار اللجنه المحليه لمجلس قروي الهاشمية الجنوبية رقم ٢ لعام ١٩٨٨ وعلى الاعتراض المقدم من المواطن عطاالله الصرايره والذي طلب فيه تعديل الشارع المار بالقطعتين ٢٢، ٢٤ حوض رقم ٣ واستنادا لاحكام المادتين ٢٠، ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ تقرر اللجنة اعلان التعديل للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

ويجوز لمن له مصلحه في الاعتراض الاطلاع على المخطط في مكتب رئيس اللجنة المحلية لمجلس قروي الهاشمية الجنوبية وتقديم اعتراضاته ضمن المدة القانونية مدعمه بالخرائط والرسومات التوضيحيه .

● يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية للواء المزار الجنوبي قد اجتمعت واطلعت على كتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم ك/٣/١/١/٧٧١ تاريخ ١٠/١/١٩٨٨ ومرفقة المخطط التنظيمي الهيكلي لبلدة ضباب الظاهرية واستنادا لاحكام المادتين ٢٠، ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ تقرر اللجنة اعلان المخطط للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

ويجوز لمن له مصلحه في الاعتراض الاطلاع على المخطط في مبنى متصرفية لواء المزار الجنوبي وتقديم اعتراضاته ضمن المدة القانونية مدعمه بالخرائط والرسومات التوضيحيه .

المواصفات القياسيه

١ – قرر وزير الصناعة والتجارة بموجب الصلاحيات المخوله له بموجب قانون المواصفات والمقاييس رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته الموافقة على اصدار المواصفات القياسية التالية : –

١. شراب الفاكهة الطبيعي المركز المحلى (سكواش الفواكه) . رقم ٥٥٨ لعام ١٩٨٨

وذلك كمواصفات قياسيه اردنيه الزاميه وبشكلها الذي وردت فيه واعتبارها سارية المفعول بعد ثلاثة اشهر من تاريخ نشرها في الجريدة الرسميه ويمكن الحصول على هذه المواصفات من مديرية المواصفات والمقاييس في وزارة الصناعة والتجارة .

٢ – قرر وزير الصناعة والتجارة بموجب الصلاحيات المخولة له بموجب قانون المواصفات والمقاييس رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته الموافقة على اصدار المواصفات القياسية التالية : –

١ – طرق اختبار الحصر اللوائية رقم ٥٥٩ لعام ١٩٨٨

٢ – الحصر اللدائنية رقم ٥٦٠ لعام ١٩٨٨

وذلك كمواصفات قياسيه اردنيه الزاميه وبشكلها الذي وردت فيه واعتبارها سارية المفعول بعد ثلاثة اشهر من تاريخ نشرها في الجريدة الرسميه ويمكن الحصول على هذه المواصفات من مديرية المواصفات والمقاييس في وزارة الصناعة والتجارة .

٣ – قرر وزير الصناعة والتجارة بموجب الصلاحيات المخولة له بموجب قانون المواصفات والمقاييس رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته الموافقة على اصدار المواصفات القياسية التالية : –

١ – الصابون الشفاف رقم ٥٦٣ لعام ١٩٨٨

٢ – صابون الزينه الصلب رقم ٥٦٤ لعام ١٩٨٨

وذلك كمواصفات قياسيه اردنيه الزاميه وبشكلها الذي وردت فيه واعتبارها سارية المفعول بعد ثلاثة اشهر من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية ويمكن الحصول على هذه المواصفات من مديرية المواصفات والمقاييس في وزارة الصناعة والتجارة .

٤ – قرر وزير الصناعة والتجارة بموجب الصلاحيات المخولة له بموجب قانون المواصفات والمقاييس رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته الموافقة على اصدار المواصفات القياسية التالية : –

١ – شراب الجلوكوز رقم ٣٥ لعام ١٩٨٨

لتكون بديلة من نفس المواصفة رقم ٣٥ لعام ١٩٧٨

وذلك كمواصفات قياسيه اردنيه الزاميه وبشكلها الذي وردت فيه واعتبارها سارية المفعول من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية ويمكن الحصول على هذه المواصفات من مديرية المواصفات والمقاييس في وزارة الصناعة والتجارة .

الأطباء

لقد صرحت للاطباء التاليه اسماؤهم بممارســـةمهنة الطب في المملكة الاردنيةالهاشمية . على ان يعملوا في الجهه المبينه ازاء اسم كل منهـــــم .

وزيــر الصحــة
الدكتــور زيــد حمــزه

اسم الطبيـــب	مكـان العمـل
مازن سليمـان الضمـور	القـوات المسـلحة
غـازي نايـف محمـد	عيادة خاصـة في عمان
رائف عبدالكريـم الاغبـر	القـوات المسـلحة
عبدالحميد سويلـم حميدان	القـوات المسـلحة
بشار عثمان الشرابـي	عيادة خاصـة في عمان
سمور اسكندر حـداد	عيادة خاصة في الزرقاء
جريس وليـد اسعيـد	عيادة خاصـة في عمان
هيثم كامـل منري سليمان	عيادة خاصـة في عمان
غسان عصام الخيري	عيادة خاصـة في عمان
منوشهر منصور الايراني	عيادة في العقبـة
فتحي حسين طانور	عيادة خاصة في الزرقاء
يحيى احمد محمد الرواشدة	عيادة خاصة في الكـرك
نورهان طلعت صنوبر	عيادة خاصـة في عمان
طارق اسماعيل الحليق	عيادة خاصة في السلط
سلمان موسى الحوراني	عيادة في الشونة الجنوبية
رنده ثنائي غنيم	عيادةفي اسكان التطوير الحضري
ماريا انخليس خيمنيس	عيادة خاصة في المفرق
فوزيه قاسم المصري	عيادة خاصـة في عمان
حسين عبدالكريم ابو حسان	عيادة خاصـة في عمان
وائـل فتحي دماطـي	عيادة خاصـة في عمان
سناء علـي سعيـد	عيادة خاصـة في عمان
رياض جواد الشرقـاوي	عيادة خاصـة في عمان
اسامه ابراهيم عنـز	عيادة خاصـة في عمان
مصعب ربحـي ابو فوش	عيادة خاصـة في عمان
عبدالله عوده ادويـرج	وزارة الصحـة
امين راتـب درس	عيادة خاصـة في عمان
معاوية داود البـدور	القـوات المسـلحة
نوال محمد العلامـي	عيادة في صويلـح
امجد سلامة عبيـدات	عيادة في اربـد
زهير محمـد حمـاد	عيادة خاصـة في عمان
فؤاد يوسف عبـد النور	عيادة خاصـة في عمان
احمد علـي محمد العمـري	القـوات المسـلحة

اسم الطبيـب	مكـان العمـل
احمد مهيدي العبداللات	القـوات المسـلحة
سوزان اكـرم الترك	عيادة خاصـة في عمان
حسن احمد حمدان	عيادة في غور الصافـي
خالد احمد ابو باشـا	القـوات المسـلحة
بهجت حلمي النجار	وزارة الصحـة
عبدالله فندي عميش	القـوات المسـلحة
علي احمد الحديد	القـوات المسـلحة
منـى انور النمري	القـوات المسـلحة
حاتم سـلامه الطراونـه	القـوات المسـلحة
فـدوى ممـدوح النجداوي	القـوات المسـلحة
عماد طـالب الرزق	القـوات المسـلحة
نضـال هايـل الخصاونه	القـوات المسـلحة
يوسف جمـال زريقـات	القـوات المسـلحة
سعيد اسعد القواسمي	عيادة خاصـة في عمان
محمد عزت راغب حسن	القـوات المسـلحة
محمد عبدالرحمن الصعوب	القـوات المسـلحة
سـيرين علي مسمـار	القـوات المسـلحة
غازي صالـح الدحيات	القـوات المسـلحه
ريمـا ابراهيـم متروك	عيادة خاصـة في عمان
بسام حسين قدوره	عيادة خاصة في الزرقاء
نشأت بسـيم هلسه	عيادة خاصة في الزرقاء
نبيل صالح سليمان بطارسه	عيادة خاصة في المفرق
احمد حسن محمد الحسن	عيادة خاصـة في عمان
عونـي صليبا معايعـه	القـوات المسـلحة
تركي محمد خرابشـه	عيادة خاصـة في عمان
محمد مصطفى الجهمـي	القـوات المسـلحة
عبد الاله عوض حسـين	القـوات المسـلحة
ايناس بركات الزهير	القـوات المسـلحة
عماد الدين سليمان العثمان	القـوات المسـلحة
محمد روحـي الاشقر	عيادة خاصـة في عمان
عبد المنعم محمد البعباع	عيادة خاصـة في عمان
جهاد احمد مقدادي	القـوات المسـلحة
معن امـين البرقاوي	عيادة خاصـة في اربد
محمد احمد المومني	عيـادة في جـرش
يونس عبد الفتاح طلب	عيادة خاصـة في عمان
فتحيه عبد المجيد السعودي	عيادة خاصـة في عمان
مازن محمد مرعي	عيادة خاصة في الزرقاء
مروان جودت حسين الزغل	عيادة خاصـة في عمان
عبد اللطيف حسين عطيه	القـوات المسـلحة

تصنيف المقاولين

المقاولون المصنفون في الفئات العليا والفئة السادسة

استنادا الى احكام المادة ٢٢ـد من نظام الاشغال الحكومية رقم ٧١ لسنة ١٩٨٦ تم تصنيف المقاولين التالية اسماؤهم في الجدول المرفق في الاختصاصات والفئات المبينة حسب تعليمات اسس تصنيف المقاولين المنشور في عدد الجريدة الرسمية ٣٤٦٥ بتاريخ ١٩٨٧/٣/١٦ ، وتعديلاتها ويعتبر هذا التصنيف ساري المفعول لغاية ١٩٨٨/٩/٢٠ .

وزير الاشغال العامة والاسكان
المهندس شفيق زوايده

طرق

الفئة ثانية

شركة سنمار للهندسة والمقاولات
مؤسسة الزبير للتعهدات
حطين للحفر والتعهدات العامة

الفئة ثالثة

مكتب الشرق العربي للتعهدات
مؤسسة السبيل للتعهدات
نواف ونايف ابو عبيد
مؤسسة الدروب الاردنية للمقاولات
شركة كرد وابو شريخ

الفئة رابعة

مكتب سالم ذياب الطراونه
مؤسسة المعالم الهندسية
مؤسسة الفارس للمقاولات
مؤسسة الاعمال العربية
مكتب جابر العباسي للمقاولات
مكتب ابراهيم الحناطه للمقاولات

الفئة خامسة

شركة السويطي للتعهدات
مؤسسة البيادر
احمد بخيت سالم الحسن
هشام عبدالله الموسى
كنعان وبوشه
ابراهيم سالم النعايرة
مكتب بسام للتعهدات

خلطات اسفلتيه

الفئة ثانية

نواف ونايف ابو عبيد

الفئة ثالثة

مؤسسة الدروب الاردنية

اشغال ترابية

الفئة الاولى

مؤسسة الزبير للتعهدات

الفئة ثانية

مؤسسة السبيل للتعهدات

خرسانة جسور وعبارات

الفئة ثانية

سنمار للنهدسة والمقاولات
مؤسسة الزبير للتعهدات

الفئة ثالثة

شركة سند حدادين واحمد

ابنية

الفئة الاولى

الانشاءات المدنية
الوفاء للهندسة والمقاولات
شركة لطوف للهندسة والمقاولات
شركة داود اخوان للمقاولات

الفئة ثانية

مؤسسة الاعمال العربية
المؤسسة الاقتصادية للمتقاعدين العسكريين
عبر البلاد العربية
شركة البلاد للمشاريع
شركة كنعان وبوشه
شركة التعهدات والخدمات الانشائية
غدير للهندسة
حطين للحفر والتعهدات العامة

الفئة ثالثة

مؤسسة الرائدين الهندسية
شركة بصول وعثمان
مؤسسة سند للتعهدات
شركة زعمط للمقاولات
مكتب الشرق العربي للتعهدات

الفئة الرابعة

مؤسسة عين كارم
لافي محمود ابو نواس
مؤسسة الفارس للمقاولات
شركة ساس للاعمال الهندسية
شركة مدانات وجوابره
شركة الانشاء والبناء
مؤسسة لبيب للمقاولات
مؤسسة ياسين للتعهدات
مؤسسة الفانك للانشاءات
شركة ابو زهري للتعهدات
شركة رباح وكرزون
شركة هزاع الذيب وشركاه
مكتب المهندس حسن جرادات
مكتب الفداء للتعهدات العامة

ابنية

الفئة الخامسة

مكتب سالم ذياب الطراونه
مكتب عدنان كريشان
صباح فالح ابو ضحيه
خالد صباح الزيدانيين
مكتب ادريس سليم البيايضه
سليمان علي خريسات
شركة علي الحرب وشركاه
شركة عبدالله يوسف واحمد سليم مطيه
الشركة الثنائية للمقاولات
مؤسسة حسان زريقات
شركة يوسف وفايق الطراونه
شركة عبدالكريم محمد خليل الطراونه وولده
شركة النوايسه للتعهدات
شركة رشيد خضر ومحمد رمضان
مؤسسة وحيد للمقاولات
مؤسسة زكي حجير للمقاولات
مؤسسة طايع للمقاولات
مؤسسة سليمان المعايطه
شركة سمير النعمان وشركاه
مكتب بسام للتعهدات
مؤسسة الوفاء للبناء

صيانة ابنيـــة

الفئة الخامسة

مؤسسة زكـــي حجير للمقـــاولات

المنشات المدنية

الفئة الاولى

اردنية للاشغـــال المدنيـــــــــة

الفئة ثانية

الابنية الجاهـــــزة ــ بريفـــاب

القدس للصناعات الهندسيـــــــة

الفئة ثالثـــة

بصـــول وعثمـــــان للمقـــاولات

ابنية جاهزة ــ بريفاب

الفئة الاولى

الاردنية للاشغال المدنيـــــــــة

الابنيـــة الجاهـــزة ــ بريفـــاب

المياه والمجاري

الفئة الاولى

حداد للهندسة والمقـــــــاولات

شركة صبـــح ورفاعي للتعهــدات

هشـــــام البـــــــــواب

شركـــة الوفـــاء للهندســـــة

الفئة ثالثـــة

المؤسسة الاقتصادية للمتقاعديـــن

العسكريـــين

شركـــة كنعـــان وبوشـــــه

المشاركـــــون الاردنيـــون

الفئة الرابعـــة

مؤسسة الفـــارس للمقـــاولات

اختصاصا تمحطات التنقية

مؤسسة عيسى رزق المصري

الكهروميكانيــك

الفئة الاولى

مهندسون ميكانيكيون ومقاولون(ميس)

شركة حمدي وابراهيم منكـــو

المجموعة الهندسية للكهرباء والميكانيك

الفئة ثانية

كلدانـــي للهندســـةوالتعهـــدات

التجمع الفنـــــي للتعهـــدات

الشركة الاردنية لهندسة الكهربـــاء

الفئة ثالثـــة

شركة سلطـــي الزعبـــي للمقـــاولات

شركة يوســف محمد عيسى واولاده

الكهرباء

الفئة الثالثة

شركـــة كنعـــان وبوشـــــه

الفئة الرابعـــة

مؤسسة ابو سالـــم للمقـــــاولات

الميكانيـــك

الفئة الرابعـــة

مؤسسة الهانـــي للتعهـــــدات

الفئة الخامسة

مشغل التدفئـــة الفنـــــي

صيانة كهروميكانيـــك

الفئة الاولى

مهندسون ميكانيكيون مقاولون (ميس)

شركـــة حمـــدي وابراهيـــم منكـو

اشغال عامـــه

الفئة الخامسة

ســـالم ذيـــاب الطراونـــــه

مكتـــب عدنــــان كريشـــــان

خالـــد صبـــاح الزيدانيـــــين

سليمان علـــي الكديـــان خريسات

عبدالله يوسف واحمد سليم الطراونه

شركة يوسف وفايق الطراونـــه

احمـــد بخيـــت سالـــــم

شركة عبدالكريـــم الجالـــودي

شركة ابو زهـــري للتعهـــدات

قايـد فايـــق المجالـــــي

عبدالكريم الطراونـــه وولـــده

مؤسسة علي عطالله للمقـــاولات

مؤسسة عبدالقـــادر ابو الضباع

مؤسسة الهانـــي للتعهـــدات

مؤسسة الجلامـــدة للتعهـــدات

اشغال عامه

الفئة السادسة

مكتب عـــواد ايـــوب للتعهـــدات

مكتب احمد العجارمـــه للتعهـــدات

مكتب ريمون للتعهـــــــــدات

شركة محمد ابو شيخه واحمد مصطفى

شركة رياض الغزاوي وشركـــاه

شركة سليـــم حمدالله وولـــــده

موسى طالـــــب الجيـــوسي

اسعد عبدالرحيم البرقـــــاوي

مؤسسة فاروق محمـــود للتعهدات

مؤسسة علـــي فاضـــل الشهـــوان

مكتب علـــي النجـــار للتعهـــدات

شركة معايعه للتجارة والتعهـــدات

مؤسسة جبرين ابو هندي للمقـــاولات

مؤسسة اسماعيل للتعهداتوالصيانة

ظاهـــر احمـــــد زيـــاده

مؤسســـة روزان للمقـــاولات

مؤسسة لـــؤي لتمديـــد المجـــاري

مؤسسة خالد البربراوي للتعهـــدات

شركة عوده صباح ابو نويـــــر

مؤسسة موحـــا للمقـــــاولات

دار التعهـــدات والهندســــــة

مكتـــــب انوار للتعهـــــدات

شركـــة ابو ميزر ولافـــــــي

مكتـــب جودة توفيق الخطيـــب

شركة خليـــــل جبـــر واولاده

عبدالرحيم عبدالحفيـظ ابو عابـــد

مؤسسة محمود حسن للتعهـــدات

علـــي محمـــد الفارس السالـــم

حفريات وتعديـــن

الفئة الاولى

حطين للحفـــر والتعهدات العامة

اعمال التأمـين

اعـلان

اعلن انا مراقب التامين في وزارة الصناعة والتجارةعن الغاء اجازة ممارسة اعمال التامين لشركة البتـراء الاردنية للتامين المساهمة المحدودة اعتبـــارا مـــن١٠/٧/١٩٨٨ لجميع انواع التامين المصرح للشركـــة بممارستها وذلك استنادا لاحكام الفقرة ب من المادة ٢٣من قانون مراقبة اعمال التامين رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤ .

مراقـــب التامين

اعـــلان

اعلن انا مراقب التامين في وزارة الصناعة والتجارةبانه تقرر منح اجازة التامين على الحياة للشركة الاردنية الفرنسية للتامين المساهمة المحدودة اضافة الى اعمـــال التامين الاخـــرى المجازة بهـــا .

مراقب التامين

مطالبـات

اعـــلان

عملا باحكام الفقرة ب من المادة السادسة من القانون المعدل لقانون تحصيل الاموال الاميرية رقم ١١ لسنـة ١٩٧٣ يرجى من المبعوثين السابقين والكفلاء المذكورةاسماؤهم ادناه ان يبادروا لدفع بدل الالتزام المبين ازاء اسم كل منهم خلال مدة اقصاها ٦٠ يوما مـــن تاريـــخنشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية ، وكل من يتخلف عن الدفع ستتخذ بحقه الاجراءات القانونية .

د. حنا عودة

وزيـــر المالية

اسم المبعـوث	اسم الكفيـــــل	المبلـغ فلس	المبلـغ دينار
ليلى اسماعيل محمد سالم الشوابكه	والدهـــــــا	٠٠٠	٨٨٧
صالح نزال حتمل الشرمان	والـــــــده	٨٠٠	٣٦٥
عبدالله محمود زامل الحقيل	احمد محمـــود زامل الحقيـــل	٠٠٠	٢٨٠
فيصل ابراهيم راشد ابو عليم	خليل راشد حســـــين	٦٥٠	٢٣٥٨
نايز جمعه صبحـي دنيدن	والـــــــده	٧٨٠	٢١١١
عواد نبيـل عوده احمد النهـود	رمضان نبيـــل عـــوده	٦٥٠	٢٤٧٦
فريد عبود عقيـل المهلهل	علي عبود عقيـــل المهلهل	٠٠٠	٤٠٠

مطالبـــة

يتحقق للخزينـــة علـى كـــل من :ــ
١ ــ مؤسسة خالد للاستيراد والتصدير
٢ ــ شركة خليل نصار للتخليـص
مبلغ ٤٥٠ دينارا سندا لقرار التغريم رقم ٨/٢/٨٢/٨٨/٣٣٣٤ تاريخ ١٩٨٨/٤/٢٠ المبلغ لاصحاب العلاقـــه بتاريـــخ ١٩٨٨/٤/٢٧ .
فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ خلال ستـــين يوما من تاريخ نشر المطالبة بالجريدة الرسمية تلافيـــا للاجراءات القانونيـــة .

مدير عـــام الجمارك
عادل القضـــاه

مطالبـــه

يتحقق للخزينـــة علـى كـــل من :ــ
١ ــ نبيـل محمد احمـــد قاسـم
٢ ــ شركة خليل نصار للتخليـص
مبلغ ١٠٠ دينارا سندا لقرار التغريم رقم ٨/٢/٦٨/٨٨/٣٤٠٧ تاريخ ١٩٨٨/٤/٢٤ المبلغ لاصحاب العلاقـــة بتاريـــخ ١٩٨٨/٤/٣٠ .
فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ خلال ستـــين يوما من تاريخ نشر المطالبة بالجريدة الرسمية تلافيـــا للاجراءات القانونيـــة .

مدير عـــام الجمارك
عادل القضـــاه

مطالبـــة

يتحقق للخزينة على شركة قعوار ابناء عم للتجارةمبلغ ١٨٠ دينارا سندا لقرار التغريم رقم ٨/٢/٢١/٨٨/ ١٩٦٠ تاريخ ١٩٨٨/٣/٥ المبلغ لاصحاب العلاقة بتاريخ ١٩٨٨/٣/١٥ .
فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ خلال ستـــين يوما من تاريخ نشر المطالبة بالجريدة الرسمية تلافيـــا للاجراءات القانونيـــة .

مدير عـــام الجمارك
عادل القضـــاه

مطالبـــة

يتحقق للخزينـــة علـى كـــل من :ــ
١ ــ محمـــد سليـــم راضي
٢ ــ شركة خليل نصار للتخليـص
مبلغ ١٠٠ دينار سندا لقرار التغريم رقم ٨/٢/٦٢/٨٨/٢٤١٤ تاريـــخ ١٩٨٨/٤/٢٤ .
فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ خلال ستـــين يوما من تاريخ نشر المطالبة بالجريدة الرسمية تلافيـــا للاجراءات القانونيـــة .

مدير عـــام الجمارك
عادل القضـــاه

مطالبـــــة

يتحقق للخزينة على مؤسسة الصناعات الغذائيـــةمبلغ ١.٩٥٠ دينارا سندا لقرار محكمةاستئناف الجمارك القطعي رقـــم ٨٨/٢٧ . فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ خلال ستين يوما من تاريخ نشر المطالبة بالجريدة الرسمية تلافيا للاجراءات القانونية .

مدير عـــام الجمارك
عـــادل القضــــاه

مطالبـــة

يتحقق للخزينة على كـــل من : ـــ

١ ـــ الشركة الشرقية للاستيراد والنقل البري

٢ ـــ محمد غازي اسكندر ابراهيم

مبلغ ٨٥٦٩ دينارا و ٢٧٠ فلسا سندا لقرار التحصيل رقم ٢٣٦٤/٨٧/٢٢/٢/٨ تاريخ ١٩٨٨/٣/٢٢ .

فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ خلال ستين يوما من تاريخ نشر المطالبة بالجريدة الرسمية تلافيـــا للاجـــراءات القانونيـــــة .

مدير عام الجمارك
عادل القضاه

مطالبـــة

يطلب من السادة المبينة اسماؤهم في الكشوفـــات المرفقة المبالغ المبينة مقابل اسم كل منهم وعلى المذكورين القيام بدفعها خلال مدة شهر واحد من تاريـــــخ نشرهذا الاعلان في الجريدة الرسمية وخلاف ذلك ساعمل على استصدار قرار حجز اصولي وفقا لقانون تحصيـــل الامـــــوال الاميريـــــــة .

مدير عـــام الجمارك
عادل القضـــاه

اسم صاحب العلاقة	المبلغ فلس	المبلغ دينار
شركة مراد وبطاينـــــــة	٥٧٠	٣
المؤسسة العربية للهندسة والتكنولوجيا	٦٣٠	٦
زيـــاد ديرانـــــي	٥٠٠	٦
وكالـــــة حداديـــن	١١٠	٨
الطفل المسعيد مدام رمضان	٦٠٠	٣
شركة الانماء التجاري	٥٠٠	٥٧
محمد سمير المحتسب	٤٠٠	١١٣
مؤسسة سيال العالية	٨٠٠	١٠
اى ار سمـــــث	٦٤٠	٢
مؤسسة الفائق التجارية	٤٩٠	١٥٢
محمد سميح الطويـــل	٠٠٠	١٧٠
محلات نورمـــــان	٠٠٠	١٠٦
ميديريه يونـــس	٠٠٠	١٥٥

اسم صاحب العلاقة	المبلغ فلس	المبلغ دينار
شـــركة افراندات	٨٠٠	١٦٢
بلبيسي وحجـــازي	٠٠٠	٢٢
لطفي حسن بلبيســـي	٠٠٠	٧٥
مصنع وازياء الـــوان	٠٠٠	٩٠
محلات نورمـــــان	٠٠٠	٢٢٠
حسن عطا ابو ساكـــوت	٢٠٠	٢٨٧
شـــركة ســـــوداني	٦٠٠	١٠
محلات نبيل المعشر	٠٠٠	٧٩
صابر صبـــــــري	٧٦٠	٨٢
مارينا وماجـــدة الصغير	٨٠٠	٢٩
شركة لانا التجاريـــــه	٩٦٠	٩٩
شركة الخـــــاروف	٠٠٠	٢
شركة احمد اسماعيـــل	٠٠٠	١٠
شركة شبيـــب اخـــوان	٥٧٠	٤٨
شركة حنـــا زنانيري	٤٢٠	١٢٧
غازي الصعصاع وكامل محمد	٩٠٠	٢٧
شركةمستودع الادوية الاردني	٥٢٥	١١٩٢
غالـــب بركـــات	٦٢٠	٧٤
شركة جامـــــوس	٠٠٠	١١٠
شركة جامـــوس	٠٠٠	٢١٥
نوفوتيـــــه مهنـــد	٠٠٠	١٢٠
المطران جميعـــان	٠٥٠	٢٢
سليمان محمد عبدالله	٠٠٠	٣
مؤسسة تالا للتسويـــق	٦٠٠	٥
مؤسسة المهندسين المتحدين	٦٠٠	٩
شركة سام وان كوربوريشن	٠٠٠	٢
مكتب حسين برهم للهندسه	٠٠٠	٢
احسان وتحسين البعلبكـــي	٣٢٠	٢٨٢
رشيد يعقـــوب حـــداد	٠٠٠	٥٢٣
شركةابو روزا التجاريـــة	٨٦٠	٦٧
الشركة العربية لصناعة الورق الصـــحي	٤٠٠	١٠٧
شركة اسعد الطوباسي	٠٠٠	١٦٦
شركة مصانع الاعلاف العربية	٧٠٠	١٠٣٩
الشركة العربية لصناعة الادوية	٧٠٠	٤٢١
مؤسسة اورفي التجارية	٠٠٠	١١٦
شركة صباغ وشامي لمواد البناء	٠٩٠	٢١٥
شركة الهندسة الميكانيكية	٧٢٠	٦٤٤
شركة الهندسة الميكانيكية	٩١٠	٩٠٥
شركة الهندسة الميكانيكية	٦٤٠	٩٥١
شركة الهندسة الميكانيكية	٢٧٠	١٠١٦
شركة صناعة العبوات والغلائف	٠٠٠	١٠
شركة الميناء للتجارة العامة	٠٠٠	٦
محلات علـــي رباح	٠٠٠	١٠

اسم صاحب العلاقة	المبلغ فلس	دينار
شركة القدس للصناعة والتجارة	٠٠٠	١٠
شركة نزار شديد وشركاه	٠٠٠	٦
الشركة العربية لصناعة الورق الصحـــي	٠٠٠	٢٠
عيسى سالم نجمه	٩١٠	٢٦٢
شركة عكاوي اخـــوان	٦٠٠	٢٤٠
شركة صناعة الشبك الحديدي	١٦٠	٥٥٣
محمد احمد ابو عيـــد	٣٠٠	١٢٢
الشركة الصناعية للصابون والليف المعدنـــي	١٤٠	٢٤٠
الشركة الاهلية لمواد البناء	٥٠٠	٥٨٣
شركة صناعة الشبك الحديدي	٦٠٠	١١٣٧
مؤسسة عبدالحليم ابو طالب	٠٠٠	٦
شركة خالد نالح الغرايبه	٠٠٠	٦
شركة منير خليل التجارية	٠٠٠	٦
شركة مصانع البا الاردنية	٠٠٠	٦
شركة فوكـــس التجاريـــة	٠٠٠	٦
تيسير سعد سعد	٠٠٠	٤
المؤسسة الاردنية لاستيراد للادوات الصحة والبدنئة	٠٠٠	٦
رشاد وحلمو المصري	٠٠٠	٦
شركة شعبان الزميلي	٠٠٠	١٠

اعــــلان

تستحق على المكلفين المذكورين تاليا المبالغ المبينة ازاء اسم كل منهم كضريبة دخل وضريبة خدمات اجتماعية وغرامات يرجى دفعها لدائرة ضريبة الدخل خلال ٦٠ يوما من نشر هذا الاعلان تلافيا لحجز اموالهم المنقولة وغير المنقولة وفقا لاحكام قانون تحصيل الاموال الاميريـــــة

الاســـــم	السنوات المالية	اجمالي المبالغ المطلوبة فلس	دينار
جمال احسان وهيب التوتنجي ــ لبناني الجنسية	١٩٨٠ــ١٩٨٢	٦٩٥	٢٠٦٠
ورثة المرحوم احسان وهيب التوتنجي ــ لبناني الجنسية	١٩٧٩ــ١٩٨٠	٩٤٥	٤٢٨٨

مدير عام دائرة ضريبة الدخل

اعــــلان

تبليـــغ مطالبـــة

استنادا لاحكام المادة ٦٠ من قانون بنك الاسكان رقم ٤ لسنة ١٩٧٤ وعملا باحكام الفقرة ب من المادة السادسة من القانـــون رقم ١١ لسنة ١٩٧٣ المعـــدل لقانون تحصيل الاموال الاميرية رقم ٦ لسنة ١٩٥٢، يرجى من السيد بسام صلاح محمد مرار بدفع مبلغ ٦٧ دينارا بالاضافة الى الفوائد والعمولات وحتى السداد التام الى بنك الاسكان ــ الشونه الجنوبية خلال مدة اقصاها ٦٠ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية والا ستتخذ بحقكم الاجراءات القانونية .

مدير عام بنك الاسكان

اعــــلان

تبليـــغ مطالبـــة

استنادا لاحكام المادة ٦٠ من قانون بنك الاسكان رقم ٤ لسنة ١٩٧٤ وعملا باحكام الفقرة ب من المادة السادسة من القانـــون رقم ١١ لسنة ١٩٧٣ المعـــدل لقانون تحصيل الاموال الاميرية رقم ٦ لسنة ١٩٥٢، يرجى من الاشخاص المذكورة اسماؤهم ادناه ان يبادروا لدفـــع المبلغ المبين ازاء اسم كل منهم بالاضافة الى ما يستحق عليه من الفوائد والعمولات وحتى السداد التام الـــى بنك الاسكان المبين ازاء اسم كل واحد خلال مدة اقصاها ٦٠ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية والا ستتخذ بحقكم الاجراءات القانونية .

اسم المديـــن	فرع بنك الاسكان	المبلغ فلس	دينار
هاجـــــر بعيـــــون	المجمع التجاري	٠٠٠	٣٢٠
موسى عوده محمد الصانع	ماركا الشمالية	٠٨٠	٠٧٨
ياسين اسماعيل محمد محيسن	ماركا الشمالية	٩٥٣	٠٢٠

مدير عام بنك الاسكان

اعــــلان

تبليـــغ مطالبـــة

استنادا لاحكام المادة ٦٠ من قانون بنك الاسكان رقم ٤ لسنة ١٩٧٤ وعملا باحكام الفقرة ب من المادة السادسة من القانـــون رقم ١١ لسنة ١٩٧٣ المعـــدل لقانون تحصيل الاموال الاميرية رقم ٦ لسنة ١٩٥٢، يرجى من الاشخاص المذكورة اسماؤهم ادناه ان يبادروا لدفـــع المبلغ المبين ازاء اسم كل منهم بالاضافة الى ما يستحق عليه من الفوائد والعمولات وحتى السداد التام الـــى بنك الاسكان المبين ازاء اسم كل واحد خلال مدة اقصاها ٦٠ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية والا ستتخذ بحقكم الاجراءات القانونية .

اسم المديـــن	فرع بنك الاسكان	المبلغ فلس	دينار
محمد هاشم حبيب جراح	البيـــــادر	٨٧٩	١٩٥
مؤسسة البراق لهندسة الكهربـــــاء والاتصـــــالات	جبل الحسين	٢٣٤	٦٥
جمعه محمد عبدالرحمن القطناني	جبل الحسين	٠٠٤	٤٢٠

مدير عام بنك الاسكان

اعـــلان

تبليـغ مطالبـــة

استناداً لاحكام المادة ٦٠ من قانون بنك الاسكان رقم ٤ لسنة ١٩٧٤ وعملا باحكام الفقرة ب من المـادة السادسة من القانــون رقم ١١ لسنة ١٩٧٢ المعـدل لقانون تحصيل الاموال الاميرية رقم ٦ لسنة ١٩٥٣، يرجى من الاشخاص المذكورة اسماؤهم ادناه ان يبادروا لدفـع المبلغ المبين ازاء اسم كل منهم بالاضافة الى ما يتحقق عليه من الفوائد والعمولات وحتى السداد التام الـى بنك الاسكان المبين ازاء اسم كل واحد خلال مدة اقصاها ٦٠ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية والا سنتخذ بحقكم الاجراءات القانونية .

اسم المديـن	فرع بنك الاسكان	المبلغ	
		فلس	دينار
عبدالفتاح صالح محمود تيـم /مدين	الوحـــدات	٠٠٠	٢٦٢
فخري احمد محمد تنديل /كفيل	الوحـــدات		
عبدالفتاح صالح محمود تيم/مدين	الوحـــدات	٠٠٠	٣٩٥
بكر عبدالله علي صالح / كفيل	الوحـــدات		
ايوب عبدالفتاح صالح تيم / كفيل	الوحـــدات		
محمـد جميـل تيـم / كفيل	الوحـــدات		
علي رشيد احمد عبدالله/مدين	الوحـــدات	٠٠٠	٤٥٤
حسام علـي رشيد / كفيـل	الوحـــدات		
محمد علـي رشيـد / كفيـــل	الوحـــدات		
شحادة عبدالكريم صافي محفوظ / مدين	الوحـــدات	٠٠٠	٣٥٠
احمد عبدالكريـم صافي / كفيـل	الوحـــدات		
داوود عوده احمد ابو ساكوت/مدين	الوحـــدات	٠٠٠	٢٧٥
علي احمد علي محمد العموري/كفيـل	الوحـــدات		

مدير عام بنك الاسكان

الاعلانات

اعـــلان

يعلن ان نادي ابناء البادية الجنوبية/معان قد سجل تحت رقم ٤٢٤ بموجب الفقرة ج من المادة ٥ من نظـام ترخيص وتسجيل الاندية رقم ١٩ لسنة ١٩٨٧ فـــي اليوم العشرين من شهر تموز لعام ١٩٨٨ م .

وزيـــر الشباب
د. عوض خليفات

اعــــلان

يعلن مدير جمرك عمان بان البضائع والاشياء المدرجة بادناه قد مضى على وجودها في جمرك عمان المدة القانونيه الممنوحة بالمادة ٢٦٦ من قانون الجمارك وستطرح للبيع بالمزاد العلني بعد مضي شهر من تاريـخ نشر هـذا الاعلان بالجريدة الرسمية سندا لاحكام المادة ١١٣ مـن القانون المذكور اذا لم يبادر اصحاب العلاقه بالتخلص عليها قبل انتهاء هذه المـــدة .

مدير جمرك عمان
سامي الهلسه

اسم صاحب العلاقة	نوع البضاعــه
عبدالمعطي عمر ابو توته	٢٠ كرتونة اقمشه
عــوده الشنـــاق	١ طرد كرتـــات
خالد ياسين العامودي	١ كرتونـة صــور
يوسف نصراللــه	١ طرد بضائع مختلفــه
محمد داود وشـــركاه	٧٤ طرد ورق
عبدالله ساري ضامن	١ طرد كسكيـــت
نبيل حمدي حسين	١ طرد كسكيـــت
عبدالرحمن العشي	٣٠ طرد اقمشـــة

اعــلان

يعلن مدير جمرك عمان بان البضائع والاشياء المدرجة بادناه قد مضى على وجودها في جمرك عمان المدة القانونيه الممنوحة بالمادة ٢٦٦ من قانون الجمارك وستطرح للبيع بالمزاد العلني بعد مضي شهر من تاريـخ نشر هـــدا الاعلان بالجريدة الرسمية سندا لاحكام المادة ١١٣ مـن القانون المذكور اذا لم يبادر اصحاب العلاقة بالتخلص عليها قبل أنتهاء هذه المـــدة .

مدير جمرك عمان
سامي الهلسه

اسم صاحب العلاقة	نوع البضاعـــة
شركة المجازة للخدمات الزراعية	٢٦ طرد ماكنات زراعيه
فريـــد خلـــــف	٨ ربطه كرتون فارغ
فندق ريجنسي بلاس	١ طرد لوازم فندق
مؤسسة نبيل نتشـــه	٢٧٧ قطع اجزاء مصنع ثلج
نغم للديكــــور	١ طــرد ملابس
الصناعات الكيماويــة	٧ طرد مواد كيماويـــة

اعـــلان

يعلن مدير جمرك عمان بان البضائع والاشياء المدرجة بأدناه قد مضى على وجودها في جمرك عمان المدة القانونية الممنوحة بالمادة ٢٦٦ من قانون الجمارك وستطرح للبيع بالمزاد العلني بعد مضي شهر من تاريـــخ نشر هـــذا الاعلان بالجريدة الرسمية سندا لاحكام المادة ١١٣ مـــن القانون المذكور اذا لم يبادر اصحاب العلاقة بالتخليص عليها قبل انتهاء هذه المـــدة .

مدير جمرك عمان
سامي الهلسه

نوع البضاعـــة	صاحب العلاقـــة
طرد سجاد موكيـــت	داود سالـــــم
طرد مواد كيماويـــة	مؤسسة شهاب الاردنية
طرد جهاز اتصـــال	شركة حمدان التجارية
قطع غيار اتصـــالات	الكاتـــل ص.ب ٩٢٥٨١١

اعـــلان

يعلن مدير جمرك عمان بان البضائع والاشياء المدرجة بادناه قد مضى على وجودها في جمرك عمان المدة القانونية الممنوحة بالمادة ٢٦٦ من قانون الجمارك وستطرح للبيع بالمزاد العلني بعد مضي شهر من تاريـــخ نشر هـــذا الاعلان بالجريدة الرسمية سندا لاحكام المادة ١١٣ مـــن القانون المذكور اذا لم يبادر اصحاب العلاقة بالتخليص عليها قبل انتهاء هذه المـــدة .

مدير جمرك عمان
سامي الهلسه

صاحب العلاقـــة	نوع البضاعـــة
اكـــرم عليـــان	جير شحن عدد ١٠
عبدالقادر احمد موسى	اطار شحن عـــدد ٢
صبيح علـــي بلـــوي	سلندر مكســـور
عوض علـــي المسالمـــه	جوانب تريلا عدد ١٢
نايف حديثـــه الخريشه	محرك مستعمـــل
شركة شرقا للمقـــاولات	قطع مواســـير

اعـــلان

يعلن مدير جمرك عمان بان البضائع والاشياء المدرجة بادناه قد مضى على وجودها في جمرك عمان المدة القانونية الممنوحة بالمادة ٢٦٦ من قانون الجمارك وستطرح للبيع بالمزاد العلني بعد مضي شهر من تاريـــخ نشر هـــذا الاعلان بالجريدة الرسمية سندا لاحكام المادة ١١٣ مـــن القانون المذكور اذا لم يبادر اصحاب العلاقة بالتخليص عليها قبل انتهاء هذه المـــدة .

مدير جمرك عمان
سامي الهلسه

صاحب العلاقـــة	نـــوع البضاعـــه
مصطفى رزق الله الاحمد ابودوله	أوبل ريكورد موديل ١٩٨١
أحمد محمد علـــي ابو علي	بيجـــو ٧٥
مجهـــول	فولكس فاجن موديل ١٩٧٥

اعـــلان

يعلن مدير جمرك عمان ان البضائع المدرجة فـــي الكشف المرفق قد مضى علـــى تخزينها المدة القانونيـــة وستطرح للبيع بالمزاد العلني بعد مرور شهر من تاريـــخ نشر الاعلان وفقا لاحكام المادة ١١٣ من القانون .

مدير جمـــرك عمان
سامي الهلسه

اسم صاحب العلاقـــة	المحتويـــات
محمد محمـــود سالـــم	تلفزيون جنرال ١٢ بوصة عادي مستعمل
يوسف عبدالله احمـــد	صوبة شارب مستعمله وغير صالحة
سمير علـــي احمـــد	مسجل مع راديو سيارة مستعمل
مبـــاره اسعـــد	سجادة مستعملـــة ٢×٤
محمد فرحـــان الحدبـــي	تلفون منزلي ١٠ ارقام
ابراهيم احمـــد شحـــاده	ثلاجة ٣ قدم سانيو مستعملة
خالد عبدالكريـــم	تابلو سيارة دودج غير صالـــح
محمود حسين الربابعـــه	جهاز تلفون مع مسجل انترناشيونال
محمود حسين الربابعـــه	جهاز تلفون مع مسجـــل
محمود حسين الربابعـــه	جنـــط سيارة المنيوم مكســـور
زيد عليان عبدالغني	لفة سلك عادي عدد ٢
حسن عبدالله محمد عوض	غماز سيارة شحن عـــدد ٢
عبدالله محمـــد سعيد	باكيـــت ايريال كغـــم واحـــد
فيصل يوســـف العنبتـــاوي	سجـــادة تركـــي تقليد ٣×٤
مصطفى محمد احمـــد	سجـــادة تركـــي تقليد ٣×٤
ايمن محمد سميـــح الحمـــوري	عطور مختلفة الانواع عدد ١٣٢ زجاجه
نادر احمـــد عقل	تلفزيون فلمكبس ملون ١٤ بوصة مستعمل
محمـــد حســـن	بروجكتر نوع هاينمكس واحد
موســـى احمـــد	باكيت ايريال ٥ كغم عـــدد ٢
رضـــا زاكـــي	روديتر شحن مستعمـــل
مجهـــول	زجاجة عطر لومان واحـــده
عبدالرحيم صبـــاح	زجاجة شامبو صغير مختلفة عدد ١٢
ربحي فرحـــان بخيـــت	ثلاجة ناشونـــال ١٢ قـــدم
نايـــف كـــردي	باكيـــت ايريال ٥ كغم واحـــد
خالد عبدالهادي مسلـــم	فيديو سانيو نظامين مستعمـــل
عبداللـــه الرفاعـــي	شريط فيديو لتنظيـــف الراس عدد ٤
محمـــد خير عبدالله	شريط فيديو مستعمـــل عدد ٥

اعـــــلان

يعلن مدير جمرك عمان ان البضائع المدرجة فــي الكشف المرفق قد مضى علــى تخزينها المدة القانونيــة وستطرح للبيع بالمزاد العلني بعد مرور شهر من تاريــخ نشر الاعلان وفقا لاحكام المادة ١١٣ من القانون .

مدير جمــرك عمان
سامي الهلسه

المحتويـــــات	اسم صاحب العلاقة
طرد واحد ــ صناعـــــة يدويــة	شركة السعيد التجارية
طرد واحد ــ قطع غيـــــار	فؤاد علـــي سكـــر
طردان ــ ادوات زراعيـــــة ــ ري	شركة محمود موسى وشركاه
طرد واحد ــ قطـــع غيـــار	بنـــك البتراء ــ عمان
طرد واحد ــ قطع كهربائيـــــة	علي حامـــد العيسى
طرد واحد ــ لفة بربيش عينـــــه	د. حسين ــ ص.ب ١٥٣٩ عمان
طرد واحد ــ طباخ غـــــاز	نبيل ابراهيم فندق عمان الجديد
٤ طرود ــ مبردات ماء مغلـــق	شركة خصاونة واولاده للتجارة
١٢ طرد ــ قطع غيـــــار	حسن الكيكي ــ القاهري
١٠ طرود ــ كيبـــــلات	حســـــن الكيكـــــي
طرد واحد ــ البســـــه	محمد عيشـــــنـــــه
طرد واحد ــ مواد تجميـــــل	شركة ابراهيم التجاربة
طرد واحد ــ قطع غيـــــار	شركة الشرق الاوســـــط
طرد واحد ــ قطع غيـــــار	الشركة الأردنيـــــة للاغذية
طرد واحد ــ ماكنة تصوير	السيد مامينـــــو

اعـــــلان

يعلن مدير جمـــرك عمان بأن البضائـــع والاشيـــاء المدرجة بادناه قد مضى على وجودها في جمرك عمـــان المدة القانونية الممنوحة بالمادة ٢٦٦ من قانون الجمـــارك وستطرح للبيع بالمزاد العلني بعد مضي شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية سندا لاحكام المادة ١١٣ من القانون المذكور اذا لم يبادر اصحاب العلاقـــة بالتخليص عليها قبل انتهاء هذه المدة .

مدير جمـــرك عمان
سامي الهلسه

اسم صاحب العلاقة	المحتويـــــات
احمد عبدالله نعسان ورفقاه	٨ طرود مواد تجميـــــل
	٨ طرود اطارات غرابيـــــل

اعـــــلان

يعلن مدير جمرك عمان بان البضائع المدرجـــــه بالكشف المرفق قد مضى على تخزينها المدة القانونيه وستطرح للبيع بالمزاد العلني بعد مرور شهر من تاريخ نشر الاعلان وفقا لاحكام المادة ١١٣ من القانون .

مدير جمـــرك عمان
سامي الهلســه

اسم صاحب العلاقة	المحتويات
بنـــك الاردن	٥٩٨ قميص رجالـــي
مؤسسة عدنان عيســـى	طرد واحد عبنات نجمل
وكالـــة ايهـــاب التجاريـــة	بلوز عدد ٩ ، سوبير عدد ٢
مؤسسة صبا التجاريـــة	عدادات ماء عدد ٢٠
احمـــد صالـــح	ثلاجة اندسيت ٨ قدم
عصام اسماعيـــل	تلفون عـــدد ١
مجهـــول	سرير اطفال خشـــب
بنـــك البتـــراء	١ طرد قطـــع غيار
ارامكـــس	٣ طرود ادويـــه طبيـــه
شركـــة الظاهـــر	١ طرد فلـــم سينمائي
رفعت يعيش لقطع الغيار	١ طرد قطع غيـــار
شركة منصور التجاريـــة	عدادات ماء عدد ٣
مجهـــول	١ طرد لوحـــات للسيارات
طاهر الطاهـــر	١ طرد فلـــم سينمائي
الشركة العالميـــة للسياحة	١ طرد اصنصـــات
ارامكس	١ طرد رول قمـــاش
محـــلات منـــى	١ طرد سنـــون حمام

اعـــــلان

يعلن مدير جمرك عمان ان البضائع المدرجة فــي الكشف المرفق قد مضى علــى تخزينها المدة القانونيــة وستطرح للبيع بالمزاد العلني بعد مرور شهر من تاريــخ نشر الاعلان وفقا لاحكام المادة ١١٣ من القانون .

مدير جمـــرك عمان
سامي الهلسه

المحتويـــــات	رقم البوليصه
٧ طرود البســه منها ٢ طرد مشبوه	٦٧٧٥٠٥٣
٢ طرد كتـــب	١٠١٧٩٨٥٣
٢١ طرد قماش منها ٧ طرد مشبوه	٧٠٧٥٢٤٨٠

اعــلان

يعلن مدير جمرك عمان ان البضائع المدرجة فـي الكشف المرفق قد مضى علـى تخزينها المدة القانونيـة وستطرح للبيع بالمزاد العلني بعد مرور شهر من تاريـخ نشر الاعلان وفقا لاحكام المادة ١١٣ من القانون .

مدير جمـرك عمان
سامي الهلسه

المحتويـــات	رقم البوليصه
العاب اطفال ١٠٠ طرد	٢٨٠٠٧٨٢١
قطع غيـــار ٢٩ طرد	٢٨٦٠٧٦٧٠
ادوات منزليـــة ٥٢ طرد	٢٨٦٠٧٧٥٥
العاب اطفال ٧٤ طرد	٣٤٩٠٢٠٩٢
العاب اطفال ١٠٢ طرد	٢٨٦٠٧٢٨٣
العاب اطفال ٢٠٠	٥٥/٣٤٩٠١٧٧٥

اعــلان

يعلن مدير جمرك عمان ان البضائع المدرجة فـي الكشف المرفق قد مضى علـى تخزينها المدة القانونيـة وستطرح للبيع بالمزاد العلني بعد مرور شهر من تاريـخ نشر الاعلان وفقا لاحكام المادة ١١٣ من القانون .

مدير جمـرك عمان
سامي الهلسه

اسم صاحب العلاقة	المحتويـــات
رضوان المصـــري	٨ طرود اطقم صوف نسائية
خالد عبدالمجيد	٣٧٠قلم حواجب، ٦٠ زوج حلق تقليدي

اعــلان

يعلن مدير جمرك عمان ان البضائع المدرجة فـي الكشف المرفق قد مضى علـى تخزينها المدة القانونيـة وستطرح للبيع بالمزاد العلني بعد مرور شهر من تاريـخ نشر الاعلان وفقا لاحكام المادة ١١٣ من القانون .

مدير جمـرك عمان
سامي الهلسه

المحتويـــات	رقم البوليصه
٣٤ طرد أدوات منزليـــة	٠٩٧٣١٣٤١
٦١ طرد أدوات منزليـــة	٠٨٩١١٣٥٠
١٣ طرد قطع غيار سيارات	٤٣٩٨٥٣٣٤

اعــلان

يعلن مدير جمرك عمان ان البضائع المدرجة فـي الكشف المرفق قد مضى علـى تخزينها المدة القانونيـة وستطرح للبيع بالمزاد العلني بعد مرور شهر من تاريـخ نشر الاعلان وفقا لاحكام المادة ١١٣ من القانون .

مدير جمـرك عمان
سامي الهلسه

المحتويـــات	رقم البوليصه
٤٥ طرد امتعة شخصية وكتب مختلفة	٢١٢٢٦٩٦٢

اعــلان

يعلن مدير جمـرك عمان بان البضائـــع والاشيـــاء المدرجة بادناه قد مضى على وجودها في جمرك عمـان المدة القانونية الممنوحة بالمادة ٢٦٦ من قانون الجمـــارك وستطرح للبيع بالمزاد العلني بعد مضي شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية سندا لاحكام المادة ١١٣ من القانون المذكور اذا لم يبادر اصحاب العلاقـة بالتخليص عليها قبل انتهاء هذه المدة .

مدير جمـرك عمان
سامي الهلسه

المحتويـات	رقم البوليصه
١ طرد البســـه	٠٨٩٨٥٦٤٢
١ طرد البســـه	٥٥٠–٢٢٣٤٣٢٢٦
قطع غيار حصاده ١ طرد	٥١٢–١٠٣٠٧٥٧٠
كيبـل كهربائي ١ طرد	٠٧٤–٩١١٤٩٦٤٦
حبيبات بلاستيك ٨ طرد	١٢٤٢٦١٨٦
محولات كهربائية ١ طـــرد	بـــلا رقـــم
قطع غيار جهاز فحص ١ طرد	بـــلا رقـــم

أمـر تسويـة
صادر بمقتضى المادة ٥ من قانـون تسوية
الاراضي والميـاه لسـنة ١٩٥٢

يعلن ان عمل تسوية الاراضي سيشرع به في اراضي موقع ابو الحصاني التابعة محافظة العاصمة .
أن الاشخاص الذين لهم اي حق تصرف او حـق تملك او حق منفعة في اراضي الموقع المذكور سيبلغون فيما بعد باعلان التاريخ الذي يجب ان يقدموا فيـه ادعاءاتهم بموجب المادة السادسة من القانون المشار اليه.

مدير عام دائرة الاراضي والمساحه
بدري الملقـي

اعــلان تسويــة
صادر بموجب المادة ٦ من قانون تسوية
الاراضي والميـاه لسـنة ١٩٥٢

١ ـ يعلن ان عمل التسوية للاراضي الموصوفة ادناه بدا في اليوم الخامس عشر من شهر حزيران سنة ١٩٨٨ .
الوصف : اراضي موقع ابو الحصاني التابعة لمحافظة العاصمة المبينة حدودها على المخطط المعلق نسخة عنه في كل من دائرة الاراضي والمساحة ـ عمان ودائرة تسجيل اراضي عمان ودار محافظة العاصمة ومكتب مأمور التسوية المختـص .

٢ ـ علـى جميـع الاشخـاص الذيـن يدعـون بـاي حـق تصرف او حق تملـك او حق منفعه في الاراضي المذكورة ان يقدموا ادعاءاتهم والوثائق المؤيده لها الى موظف دائرة الاراضي والمساحة الذي سيكون موجودا في نفس القريه . .
٣ ـ ان عمل تسوية الاراضي يتناول جميع الاشخاص الذين لهم اي حق تصرف او حق تملك او حق منفعه في اية ارض سواء كان الحق معترفا به او متنازعا فيه .

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة
بدري الملقـي

أمـر تسويـة
صادر بمقتضى المادة ٥ من قانـون تسوية
الاراضي والميـاه لسـنة ١٩٥٢

يعلن ان عمل تسوية الاراضي سيشرع به في اراضي موقع الرجيله التابعة محافظة العاصمة .
أن الاشخاص الذين لهم اي حق تصرف او حـق تملك او حق منفعة في اراضي الموقع المذكور سيبلغون فيما بعد باعلان التاريخ الذي يجب ان يقدموا فيـه ادعاءاتهم بموجب المادة السادسة من القانون المشار اليه.

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة
بدري الملقـي

اعــلان تسويــة
صادر بموجب المادة ٦ من قانون تسوية
الاراضي والميـاه لسـنة ١٩٥٢

١ ـ يعلن ان عمل التسوية للاراضي الموصوفة ادناه بدا في اليوم الخامس عشر من شهر حزيران سنة ١٩٨٨ .
الوصف : اراضي موقع الرجيلـه التابعـة لمحافظـة العاصمة المبينة حدودها على المخطط المعلق نسخه عنه في كل من دائرة الاراضي والمساحة ـ عمان ودائرة تسجيل اراضي عمان ودار محافظة العاصمة ومكتب مأمور التسوية المختـص .
٢ ـ على جميع الاشخاص الذين يدعون باي حق تصرف اوحق منفعه في الاراضي المذكورة ان يقدموا ادعاءاتهم والوثائق المؤيده لها الى موظف دائرة الاراضي والمساحة الذي سيكون موجوداً في نفس القريه . .
٣ ـ ان عمل تسوية الاراضي يتناول جميع الاشخاص الذين لهم اي حق تصرف او حق تملك او حق منفعه في اية ارض سواء كان الحق معترفا به او متنازعا فيه .

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة
بدري الملقـي

طبق الأصل

قـرار امهـال
صادر عن محكمـة بدايـة عمان

الى المتهم فتحي عبدالحليم جادالله صادر بالقضية الجزائيـة رقـم ٨٨/٢٣٥ .

عملا بأحكام المادة ٣/٢٤٣ من قانون اصول المحاكمات الجزائية اقرر امهالك مدة عشرة ايام من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية لتسليم نفسك الى السلطات القضائية لمحاكمتك عن تهمة السرقة خلافا لاحكام المواد ٢٦٠ ، ٢٦١ ، ٢٧٢ واذا لم تسلم نفسك خلال هذه المدة تعتبر فارا من وجه العدالة وتوضع اموالك تحت ادارة الحكومة ما دمت فارا من وجه العدالة وتحرم من التصرف بها وتمنع من اقامة اي دعوى و يعتبر كل تصرف او التزام تتعهد فيه بعد ذلك باطلا . وانني امر كل فرد من افراد الامن العام بالقاء القبض عليك وسوقك الى المراجـع المختصـة .

خلاصـة حكـم جزائـي
صـادر من محكمـة بدايـة عمـان

اسم المشتكـي : الحـق العـام
الظنين : سامي سعيد سليمان عودة من الصبيحـي والمجهول مكان الاقامـة حاليـا .
ثبت بالادله الواردة مجاسرة الظنين لارتكابه جرم السرقة المسند اليه لذلك تقرر في ١٢/٣/١٩٨٨ الحكم بحبسه مدة ثلاثة اشهر والرسوم محسوبه له مدة توقيفه حكمـا غيابيـا قابـلا للاعتراض والاستئنـاف

خلاصـة حكـم جـزائي
صـادر من محكمـة بدايـة جـزاء معان

اسم المشتكـي : الحـق العـام
الظنين : سعيد دخل الله عودة معيوف العزازمـه مجهول محل الاقـامة .
ثبت بالادله الواردة مجاسرة الظنـين لارتكابه جرم التزوير في دفتر العائلة المسند اليه لذلك تقرر في ٢١/٦/١٩٨٨ الحكم بحبسه مدة سنة واحدة والرسوم حكما غيابيا قابلا للاعتـراض والاستئناف .

خلاصـة حكـم جـزائي
صـادر من محكمـة بدايـة جـزاء معان

اسم المشتكـي : الحـق العـام
الظنين : غالب فلاح محمد ابو تايه ـ مجهول محل الاقامة
ثبت بالادلة الواردة مجاسرة الظنين لارتكابه جرم السرقة المسند اليه لذلك تقرر في ١٠/١١/١٩٨٧ الحكـم بحبسه مدة ثلاثة اشهر والرسوم محسوبه له مدة توقيفه حكما غيابيا قابلا للاعتراض والاستئناف .

ورقـة الاخبـار
صادرة من قبل دائرة اجـراء اربد

الى محمد عبدالله يونس العنانزه ـ سكان كفرنجه ـ يعمل في المانيا
يجب عليك ان تؤدي في ظرف اسبوع اعتبارا من تاريخ تبليغك هذا الاخبار الى الخزينه ١٤ دينار و٣٠٠ فلس والرسوم واذا انقضت هذه المدة ولم تؤد الدين المذكور او لم تبين تسوية التادية فتضطر دائرة الاجراء لمباشرة المعاملات التنفيذية اللازمة قانونا بحقـك .

مامـور اجـراء اربـد

منكـــرات جلــب

يقتضي حضور الاشخاص التالية اسماؤهم في الوقت المعين لرؤية الدعاوى المقامة عليهم فان لم يحضروا تجري عليهم الاحكام المنصوصة في قانون اصـــول المحاكمات الجزائية

الاسم والشهرة	المحكمة	التاريخ	الساعة	التهمة
عزمي حسن خليل/مجهول مكان الاقامة	صلح السلط	١٩٨٨/٨/٢٥	٩ صباحاً	جزائية
اسماعيل حسن علي حويش/مجهول مكان الاقامة	بداية السلط	١٩٨٨/٨/١٣	٩ «	«
خليـل يوسف حسن ابو عيد / مجهول مكان الاقامة	«	١٩٨٨/٨/١٧	٩ «	تزوير في دفاتر العائلة
محمد صالح التميمري	بلدية السلط	٢٠ / ٩ / ١٩٨٨	٩ «	ابنيه
هزيم عبدالحافظ	«	٢٠ / ٩ / ١٩٨٨	٩ «	«

تبليغ احكام جزائية

صادرة من محكمة صلح الزرقاء بحق المذكورين بادناه ـــ مجهولي محل الاقامة

اسم المحكوم عليه	خـلاصة الحكـــم
محمد عبدالعظيم حســـــن	غرامـــة عشرين دينـــار والرســـوم
عصام احمد عبدالوهاب	غرامـــة عشرة دنانـــير والرســـوم
محمود تيسير محمود	غرامـــة عشرة دنانـــير والرســـوم
محمود سليمان عبد	غرامـــة عشرة دنانـــير والرســـوم
محمود حسن احمـــد	غرامـــة عشرة دنانـــير والرســـوم
هارون احمد يوسف	غرامـــة عشرين دينـــار والرســـوم
كاظم عبدالسلام عبدالله	غرامـــة عشرة دنانـــير والرســـوم
سامي عبدالهـــادي	غرامـــة عشرين دينـــار والرســـوم
صالح محمود حـــماد	غرامـــة عشرة دنانـــير والرســـوم
سلطان علي محمد الربابعة	غرامـــة عشرة دنانـــير والرســـوم
محمد عبدالله محمـــد	غرامـــة عشرة دنانـــير والرســـوم
محمد رشيد رستم رشيد	غرامـــة عشرة دنانـــير والرســـوم
محمد هاشم محمد الفار	غرامـــة عشرة دنانـــير والرســـوم
محمد عبد مصطفى	غرامـــة عشرة دنانـــير والرســـوم
سمير محمود مصطفى	غرامـــة عشرة دنانـــير والرســـوم
كاظم احمد موســـــى	غرامـــة عشرة دنانـــير والرســـوم
لطفي محمود غـــرج	غرامـــة عشرة دنانـــير والرســـوم
زكريا محمـــد جبريـــــل	غرامـــة عشرة دنانـــير والرســـوم
رشيد يعقوب محسن	غرامـــة عشرة دنانـــير والرســـوم
رفيق مصطفى فارس	غرامـــة عشرة دنانـــير والرســـوم
رمضان محمد خميس	غرامـــة عشرين دينـــار والرســـوم
زياد خميس جبـــر	غرامـــة عشرة دنانـــير والرســـوم
رافـــع عبدالله صادق	غرامـــة عشرة دنانـــير والرســـوم
رمضان محمد خميس	غرامـــة عشرة دنانـــير والرســـوم
راشد احمد يوسف	غرامـــة عشرة دنانـــير والرســـوم
زكـــي احمد عبدالله	غرامـــة عشرة دنانـــير والرســـوم
فايز موسى احمـــد	غرامـــة عشرة دنانـــير والرســـوم
عبدالرحيم عوض اللــــــه	غرامـــة عشرة دنانـــير والرســـوم
رياض محمد يوسف	غرامـــة عشرة دنانـــير والرســـوم
زياد حمدان سلمـــان	غرامـــة عشرة دنانـــير والرســـوم
عصام احمد عبدالوهاب	غرامـــة عشرين دينـــار والرســـوم
محمد علـــي ابراهيـــم	غرامـــة عشرة دنانـــير والرســـوم
علي خلـــف عبدالعزيز	غرامـــة عشرة دنانـــير والرســـوم
عوض عزت خليـــــل	غرامـــة عشرين دينـــار والرســـوم
عطاالله طلـــب مصطفى	غرامـــة عشرة دنانـــير والرســـوم
عماد محمد هاشـــم	غرامـــة عشرين دينـــار والرســـوم
عبدالرزاق مسلم محمـــد	غرامـــة عشرة دنانـــير والرســـوم
عبدالله ضيف محمـــد	غرامـــة عشرين دينـــار والرســـوم
محمد عشويتي مذيـــب	غرامـــة عشرة دنانـــير والرســـوم
محمد ايوب علـــي	غرامـــة عشرين دينـــار والرســـوم

اسم المحكوم عليه	خلاصة الحكم
عبدالله محمد عيد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالله علي مغلي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
فازي محمود رشيد المعاني	غرامة عشرين دينار والرسوم
مصطفى محمد خالد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
موسى حسين صالح	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ماجد محمد خليف ملكاوي	غرامة عشرين دينار والرسوم
مصطفى محمد رشيد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
مقبل زايد سالم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد سلامة شحادة	غرامة عشرة دنانير والرسوم
علي محمد محمود	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالرزاق سلمان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عواد فرحان عواد ابراهيم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عليان متروك سليمان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالقادر عبدالمحسن	غرامة عشرين دينار والرسوم
عايد عثمان اسماعيل	غرامة عشرة دنانير والرسوم
علي محمود عثمان	غرامة عشرين دينار والرسوم
علي عيد يوسف	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ضيفالله جمعه راشد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
كامل سليمان يوسف	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عمر احمد علي	غرامة عشرين دينار والرسوم
عبدالله محمد عبدالله	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالله حسن علي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
علي محمد عيد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عيد اسعد قاسم الدميسي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عمر محمد احمد	غرامة عشرين دينار والرسوم
عثمان صالح محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد احمد محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد فهمي محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عوض عطا سليمان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
مقله حمدان فلاح	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد مصطفى محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالحليم احمد حماد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
بشير محمد عبدالفتاح	غرامة عشرين دينار والرسوم
خالد سليم عبدالعزيز	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ايسر توفيق الحياري	غرامة اربعون دينار والرسوم
سعدو حسن حسين	غرامة اربعون دينار والرسوم
سمير سلمان نحون	غرامة عشرة دنانير والرسوم
نيل احمد عبد اسماعيل	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عوض مصطفى حسين	غرامة عشرين دينار والرسوم
عبدالله محمد سليمان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالله ابراهيم عبداللطيف	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عصام جناري المجالي	غرامة عشرين دينار والرسوم
عقيله يحيى محمد	غرامة عشرين دينار والرسوم
محمود محمد فلاحه	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد علي محمود	غرامة عشرة دنانير والرسوم

اسم المحكوم عليه	خلاصة الحكم
وجيه صالح حمدان	غرامة عشرين دينار والرسوم
علي سليمان الخلايله	غرامة عشرة دنانير والرسوم
نجم جاسم الصالح	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عيسى ميخائيل عيد	غرامة عشره دنانير والرسوم
صبحي جميل كايد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حسين فليح عبادة	غرامة عشرين دينار والرسوم
فواز صالح مطلق	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حاتي عيد السمان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد يوسف السمان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
غسان علي احمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد عبدالرحمن محمود	غرامة عشره دنانير والرسوم
محمد عفيفي ابراهيم	غرامة عشره دنانير والرسوم
محمد عبدالله مصطفى	غرامة عشرين دينار والرسوم
مصطفى محمد سليم	غرامة اربعون دينار والرسوم
محمد علي محمد	غرامة عشره دنانير والرسوم
غالب عبدالمنعم الخطيب	غرامة عشره دنانير والرسوم
فوزي فرسان الحسن	غرامة عشره دنانير والرسوم
محمد يونس العطاونه	غرامة عشره دنانير والرسوم
محمد جميل عيد حسن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد ايوب يعقوب	غرامة عشرة دنانير والرسوم
فايزه شفيق الزعبي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ياسين اسعد فهمي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
يوسف محمد راشد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
نمر اسعد موسى	غرامة عشرة دنانير والرسوم
بلال محمد حسين العمري	غرامة عشرة دنانير والرسوم
خالد مصطفى تفاحه	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عوني محمد صبري	غرامة عشرين دينار والرسوم
خالد صدقي الكايد	غرامة عشرين دينار والرسوم
عبدالحليم حسين عبدالله	غرامة عشرين دينار والرسوم
عيسى ابراهيم ابو رمضان	غرامة عشرين دينار والرسوم
نسيم جميل قاسم	غرامة عشرين دينار والرسوم
ثابت شحاده موسى	غرامة عشرين دينار والرسوم
محمد اسماعيل احمد	غرامة عشرين دينار والرسوم
محمد احمد الحاج ادم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
اسماعيل محمد خالد مخروم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
فايز ابراهيم سليمان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
غانم صالح علي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد عامر محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
فريد حسن ذيب	غرامة عشرة دنانير والرسوم
فوزي محمود اسحق	غرامة عشره دنانير والرسوم
فضل محمد عبدالرحمن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
طلعت محمود خليل	غرامة عشرة دنانير والرسوم
يوسف مريس مجدلاوي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ثابت عيسى عايد	غرامة عشرة دنانير والرسوم

اسم المحكوم عليه	خلاصة الحكم
يوسف احمد مواد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
فواز احمد سلمان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
فواز سلمان عايد	غرامة عشرين دينار والرسوم
وليد احمد ابراهيم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
فياض احمد محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سلامه يوسف سالم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد رجب محمود طاهر	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد رضوان حسن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
رضوان نوري موسى	غرامة عشرة دنانير والرسوم
زهدي عبدالوهاب	غرامة عشرين دينار والرسوم
غسان مصطفى محمود	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد صالح عبدالفتاح	غرامة عشره دنانير والرسوم
رحيل بركات محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد حسين يوسف	غرامة عشرة دنانير والرسوم
شريف يوسف سليمان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد محمد ذياب	غرامة عشرين دينار والرسوم
محمود حسن علي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد عبدالله احمد جابر	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد صالح احمد غازي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمود يوسف ابراهيم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد السعيد محمود	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالكريم حسن محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالمجيد محمد جبريل	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالرحمن محمد محمود	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالله محمد حمود المجالي	غرامة عشرين دينار والرسوم
عبدالعزيز حسين الحاج	غرامة عشرين دينار والرسوم
عبداللطيف محمد جمعه	غرامة عشرة دنانير والرسوم
يوسف محمد عيسى	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد احمد محمد محمود	غرامة عشرة دنانير والرسوم
مازن عبدالرحمن نمر	غرامة عشرين دينار والرسوم
مامون علي محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
مايفو ماليار	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ايمن مصطفى امين آغا	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سمير يوسف حسين	غرامة عشرة دنانير والرسوم
زياد محمود عوض	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ابراهيم عبد الرحمن احمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد احمد عبد اللطيف	غرامة عشرة دنانير والرسوم
خضر حسن حسين	غرامة عشرة دنانير والرسوم
بسام اسماعيل ابراهيم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
موسى حسن حميدان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سالم مسلم مواد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد عبدالرحمن طلب	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سعيد فهر عبدالجبار	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد عبدالفتاح علي	غرامة عشرة دنانير والرسوم

اسم المحكوم عليه	خلاصة الحكم
امنه عبدالفتاح ابراهيم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سعود احمد فهيد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
شوقي محمود سليم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
صبحي عبدالعزيز عيسى	غرامة عشرة دنانير والرسوم
هاني رشاد رشيد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمود خميس هاشم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
مصطفى ابراهيم مصطفى	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محي الدين سليمان نور الدين	غرامة عشرة دنانير والرسوم
موسى عوده محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمود خليل اسماعيل	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حسين عبدالعزيز حسن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
مصطفى الشيخ محمد علي	غرامة عشره دنانير والرسوم
محمود مصطفى احمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
مصطفى محمد قاسم	الغرامة عشرين دينار والرسوم
موسى سعيد محمد	غرامة عشرين دينار والرسوم
عبدالفتاح عبدالكريم عبدالفتاح	غرامة عشرين دينار والرسوم
حسين سلامه حسين	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ايوب محمود محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
اسماعيل عبدالرحمن اسماعيل	غرامة عشرة دنانير والرسوم
مطر محمد مطر	غرامة عشرة دنانير والرسوم
مصطفى زهدي مصطفى	غرامة عشرة دنانير والرسوم
موسى يوسف سالم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
مروان محمد بخيتات	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عيسى محمد احمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالكريم محمد خميس	غرامة عشرين دينار والرسوم
علي مطلق احمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالحي حسين محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبد الفتاح احمد حسونه	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عزمي محمود عرب	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عدنان جمعه محمود	غرامة عشرة دنانير والرسوم
علي صالح علي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عيسى سعيد موسى	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد معوض صلاح	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد اسعد احمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
غانم عبدالله عبدالرحمن	غرامة عشرين دينار والرسوم
عزيز عزات شكري	غرامة عشرين دينار والرسوم
عبد الرؤوف جمعه حسن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
يوسف علي محمود	غرامة عشرة دنانير والرسوم
تيسير عبدالقادر احمد	غرامة عشرين دينار والرسوم
محمد عبدالعظيم حسن	غرامة عشرين دينار والرسوم
احمد علي عبد المومني	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سالم حسن حموده	غرامة عشرين دينار والرسوم
ابراهيم عبدالهادي سليمان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد مصطفى اسماعيل	غرامة عشرة دنانير والرسوم

اسم المحكوم عليه	خلاصة الحكم
احمد عبداللطف يوسف	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد مصطفى اسماعيل	غرامة عشرة دنانير والرسوم
نور الدين صالح عبدالله	غرامة عشرين دينار والرسوم
عصام احمد عبدالهادي	غرامة عشرين دينار والرسوم
عبد ربه خليل	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عدنان ابراهيم محمد	غرامة عشرين دينار والرسوم
علي محمد جمعه	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ابراهيم زكي ابراهيم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
نايف عبدالله علي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ناجح فهمي احمد طاهر	غرامة عشرة دنانير والرسوم
نظمي محي الدين الخطيب	غرامة عشرين دينار والرسوم
محمد احمد عبدالله	غرامة عشرة دنانير والرسوم
علي احمد محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
علي احمد محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
صالح درويش مصطفى	غرامة عشرين دينار والرسوم
محمد يونس يوسف	غرامة عشرة دنانير والرسوم
مصطفى عبدالرحمن خليل	غرامة عشرة دنانير والرسوم
يوسف نضال محسوب	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد محمود اسماعيل	غرامة عشرة دنانير والرسوم
خالد محمود جابر	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حسن جادالله محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد عيد عيسى موسى	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمود فارس محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
شوقي ناجي سعيد	غرامة عشرين دينار والرسوم
عماد محمد سعيد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمود عواد عناد	غرامة عشرين دينار والرسوم
سليمان سليم هويمل	غرامة عشرة دنانير والرسوم
علي عمر علي احمد	غرامة عشرين دينار والرسوم
عادل محمد حمدان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حسين محمود درويش	غرامة عشرين دينار والرسوم
احمد ثاني عبود	غرامة عشرين دينار والرسوم
منيزل محمد سليم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد مفيد ماجد طالب	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حسين علي فلاح	غرامة عشرين دينار والرسوم
محمد احمد محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
لطفي محمد حمدان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبد الله عبد الحافظ	غرامة عشرين دينار والرسوم
حسن عواد عبدالله	غرامة عشرة دنانير والرسوم
خالد احمد الشيخ	غرامة عشرة دنانير والرسوم
خالد عايد خالد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
جمال صالح طاهر	غرامة عشرة دنانير والرسوم
خليف نصر سلامه	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حسن جادالله محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمود حسين عبدالله	غرامة عشرة دنانير والرسوم

اسم المحكوم عليه	خلاصة الحكم
احمد محمد شحادة	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد محمد مفضي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
علي ذيب يوسف	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبد القادر محمد مبارك	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمود محمد محمود	غرامة عشرة دنانير والرسوم
مصطفى حسن محمد طه	غرامة عشرة دنانير والرسوم
توفيق حسين علي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
بشير جمعه نعمان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
يعقوب سليم سعد يعقوب	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد يوسف السعيد	غرامة عشرين دينار والرسوم
ابراهيم احمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
توفيق محمود يوسف سلامه	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عصام عبدالله محمد	غرامة عشرين دينار والرسوم
عبدالكريم محمد عليان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالله احمد محمد	غرامة عشرين دينار والرسوم
عبدالعزيز يونس	غرامة عشرة دنانير والرسوم
علي صبحي محمود حمدان	غرامة عشرين دينار والرسوم
فتحي احمد عبدالهادي	غرامة عشرين دينار والرسوم
محمد ضرغام فالح	غرامة عشرين دينار والرسوم
رائد محمد طه	غرامة عشرة دنانير والرسوم
رامي يوسف سلمان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عماد رشراش	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عوده رشيد صالح	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد خالد لافي يوسف	غرامة عشرين دينار والرسوم
عبد الكريم سليم محمود	غرامة عشرة دنانير والرسوم
رفعت مصطفى العلمي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد فخري موسى	غرامة عشرين دينار والرسوم
ابراهيم موسى محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
خالد محمد علي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
غازي خليل سلامه	غرامة عشرين دينار والرسوم
عبد الحميد عبد الكريم	غرامة عشرين دينار والرسوم
محمد مصطفى اسماعيل	غرامة عشرة دنانير والرسوم
موسى محمد علي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
داود عبد الرحمن مهنا	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ياسين محمد ياسين	غرامة عشرين دينار والرسوم
برهان راغب عبد الرحمن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
صالح عبد القادر صالح	غرامة عشرة دنانير والرسوم
علي محمد عبد الله الشري	غرامة عشرة دنانير والرسوم
علي نمر احمد محمود	غرامة عشرة دنانير والرسوم
انور احمد جاسر	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبد الله علي محمود	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد نايف صالح	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ماهر جريس قندح	غرامة عشرة دنانير والرسوم
خالد علي ابراهيم	غرامة عشرة دنانير والرسوم

اسم المحكوم عليه	خلاصة الحكم
فايز محمود عبد السلام	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد محمد تونسي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
كامل سليمان يوسف	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عياش محمد خلف	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد فضل خالد خزاعله	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سالم محمد سالم	غرامة ثلاثين دينار والرسوم
محمد حسن حمدان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد سعيد عبد الكريم	غرامة عشرين دينار والرسوم
شهاب حمد عقله	غرامة عشرين دينار والرسوم
لاك تونغ تونتغ	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عوض عبد الكريم حمزه	غرامة عشرة دنانير والرسوم
يوسف عبد الله محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد علي ذيب	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عيد محمود برهم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
علي سليم محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
زهير محمود قاسم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
رائب ابراهيم عقله	غرامة عشرين دينار والرسوم
زياد موسى عبد الرحمن	غرامة عشرين دينار والرسوم
زياد غازي محمد الجندي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
فارس موسى علي	غرامة عشرين دينار والرسوم
عبد الله عطا الله	غرامة عشرين دينار والرسوم
علي محمد محمود	غرامة عشرين دينار والرسوم
زكي محمد طلال عقاب	غرامة عشرين دينار والرسوم
علي حسن يعقوب	غرامة عشرة دنانير والرسوم
رضا زغلول البرغاوي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ربحي رجا شحادة	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سلمان ياسين فريد	غرامة عشرين دينار والرسوم
احمد عطاالله محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد محمود النوري	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد علي محمد الخزاعله	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد سالم علي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
صالح ربيع صالح	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد رزق هلال	غرامة عشرة دنانير والرسوم
موسى محمد علي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبد الله محمد علي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عايد عوض سويدان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبد الله خلف عبيد	غرامة عشرين دينار والرسوم
خلف مصلح عواد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سلامة مفيدركيه	غرامة عشرة دنانير والرسوم
مفيد سليمان محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد خلف سليمان	غرامة عشرين دينار والرسوم
احمد حسين محمود	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمود حسين رويشد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عليان حسن ابو حماله	غرامة عشرة دنانير والرسوم
يوسف خليل حسن	غرامة عشرة دنانير والرسوم

اسم المحكوم عليه	خلاصة الحكم
نزار عيد حسين	غرامة عشرة دنانير والرسوم
نضال عزت حسن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
نضال عيسى النمر	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد عبد الله محمد	غرامة عشرين دينار والرسوم
احمد ذياب مخمود	غرامة عشرين دينار والرسوم
عبد الكريم سالم سلامه	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سليمان نواف اسماعيل	غرامة عشرة دنانير والرسوم
فهمي عادل احمد ياسين	غرامة عشرة دنانير والرسوم
علي محمود علي بني يونس	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عاطف محمد مصطفى	غرامة عشرين دينار والرسوم
فواز سليمان عايد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد يوسف سالم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمود فالح درادكه	غرامة عشرة دنانير والرسوم
اسماعيل محمود مهيب	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سالم سليم سالم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عاطف محمد مصطفى	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عيسى محمد يوسف	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عطاالله طلب اللحام	غرامة عشرة دنانير والرسوم
جميل ضيف الله عيد سويلم	غرامة عشرين دينار والرسوم
فايز محمود عبد الله	غرامة عشرة دنانير والرسوم
خميس محمد صالح مالك	غرامة عشرين دينار والرسوم
سليمان عبد الله سليمان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد علي حسن	غرامة عشرة دنانير والرسوم